السَّلَم في الثياب والحيوان
دراسة فقهية

أ.د. حامد بن مَدَّه بن حميدان الجدعاني

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

(Umm Al-Qura University)

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة، والأولى، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، المبعوث بالرحمة، والهدى، صلى الله وسلم، وبارك عليه، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن بنهجهم اهتدى.

أما بعد:

فإن الإسلام منهج متكامل للحياة، يهدف إلى تحقيق الغاية المنشودة من إعمار الأرض بما يتفق وشريعة الله الخالدة، وإن المطلع على فقه المعاملات المالية؛ ليعجب من عظيم أسرارها، وشمول أحكامها لجوانب الحياة المتنوعة، قال تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴾[1]، فالإنفاق المالي يهدف إلى تلبية متطلبات الاستخلاف في الأرض بما يتفق وشرع الله-جل وعلا-.

والفقه المالي في الإسلام نظامٌ يجمع بين مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع، فاحترم ملكية الفرد، وضبطها، بأحكام واضحة متقنة؛ حفاظاً على مصلحة المجتمع، حيث حرم الإسلام الاحتكار، والربا، والغش، ويسر سبل الاكتساب المشروع، وحرم سبل اكتساب المال غير المشروعة، وفرض على الأغنياء أداء الزكاة، ودعا إلى النفقة، والصدقة، ومساعدة المحتاجين، فكان نظاماً وسطاً، عدلاً، فلم يلتفت لطرف دون طرف، بل عَدَلَ، وأعطى كل ذي حق حقه.

(1) سورة الحديد، الآية (7).

ولا ريب أن النشاط المالي في الإسلام فيه جانب تعبدي في الاكتساب، وفي الإنفاق على السواء؛ حيث يرغب المؤمن في الثواب، ويحذر من العقاب، فيحرص على كسب الحلال، وإنفاق ما يكسبه في الأوجه الشرعية دون إسراف، ولا تقتير، ثم حرص على خطاب القلوب وهو يتكلم في المال، فذكر بالإيمان مع الاكتساب[1].

فيعد المال في الإسلام عصب الحياة، وقوام الأعمال إلا أنه في الوقت نفسه يحذرنا المولى-سبحانه وتعالى-من الطغيان به، أو فيه، قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴾[2]، وقال-عز شأنه-: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[3]، وقال-عز وجل-: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[4].

ويعد **السَّلَم** من أهم المعاملات الفقهية توظيفاً للثروة الاقتصادية في بلاد الإسلام بطريقة منتجة، والتي تتمثل فيها مبدأ التعاون البنَّاء في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[5].

(1) ينظر: فقه العقود المالية: د. عبد الحق حميش، د. الحسين شواط، ص(12-13).

(2) سورة العلق، الآية (6).

(3) سورة الكهف، الآية (46).

(4) سورة القصص، الآية (77).

(5) سورة المائدة، الآية (2).

فالسَّلَم منافعه ظاهرة، وآثاره جلية، قال ابن الهُمَام[1]-رحمه الله-: "ووجب المصير إليه بالنص، والإجماع؛ لحاجة كلٍ من البائع، والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح؛ لنفقة عياله، وهو بالسَّلَم أسهل، إذ لا بد من كون البيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحالّ إلى السَّلَم، وقدرة في المآل على المبيع بسهولة؛ فتندفع به حاجته الحالية على قدرته المالية، فلهذه المصالح شرع"[2].

ويسهم التمويل بصيغة السَّلَم إلى تحسين الوضع الاقتصادي للبلاد، وإلى زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه، وتحسينه من حيث الكم، والكيف، والعمل على تطويره، والسعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من مختلف السلع، وسد حاجات أبناء المجتمع، وتوفير العيش الكريم اللائق بالإنسان، ومحاولة القضاء على معضلة الفقر.

ونظراً للأهمية البالغة للسلم في المعاملات المالية، اخترت أن يكون المحور الرئيس لهذا البحث الموسوم بـ(**السَّلَم في الثياب والحيوان..دراسة فقهية**).

أولاً: أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث في الأمور الآتية:

(1) هو: كمال الدين، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السِّيواسي، الشهير بابن الهُمَام، ولد سنة (790هـ)، فقيه حنفي، برع في عدة علوم، من كتبه: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه، المسايرة في أصول الدين، توفي-رحمه الله-سنة (861هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، ص(718-719)، رقم(469)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (127/8).

(2) فتح القدير: ابن الهمام (67/7).

1. أن السَّلَم بصفة عامة، والسَّلَم في الثياب والحيوان بصفة خاصة أداة فقهية اقتصادية فاعلة في واقعنا المعاصر، تمثل سبيلاً إلى التنمية الشاملة لبلادنا-أسبغ الله عليها نعمه ظاهرة وباطنة-، وبعض فئات المجتمع اليوم-خاصة العاملين في القطاعين الصناعي، والحيواني-في أشد الحاجة لهذا النوع من عقود التمويل المباحة؛ لتسيير أعمالهم، والمضي قدماً في إتمامها.
2. أن التطبيق لعقد السَّلَم في الثياب، والحيوان، له غايات مهمة، منها الإسهام في القضاء على التمويل بالإقراض الربوي.
3. أن السَّلَم في الثياب، والحيوان، يسهم في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية[1].
4. أن الحاجة ماسّة للتمويل بصيغة السَّلَم في الثياب والحيوان من قبل فئات متعددة من أبناء المجتمع العاملين في القطاعين الصناعي، والحيواني؛ "انطلاقاً من أن السَّلَم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها، واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل، أم متوسطه، أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة، ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل، والنفقات الرأسمالية الأخرى"[2].
5. أن السَّلَم في الثياب، والحيوان، لا يخلو مجتمع من الحاجة إليه على مدار العام، وعلى سبيل المثال فإن إجمالي ما يستهلكه السوق السعودي من الأغنام الحية

(1) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبدالكريم أحمد إرشيد، ص(110).

(2) ينظر: عقد السَّلَم وأثره في التنمية الاقتصادية: أ.د/ محمد بن أحمد الصالح، ص(12).

يصل إلى ستة ملايين رأس سنويًّا، عدا ملايين الأطنان من اللحوم المبردة، والمجمدة[1].

6. أن التمويل بصيغة السَّلَم في الثياب، والحيوان، يمثل ركيزة مهمة لعمل المصارف الإسلامية في عصرنا الحاضر، فهو يستجيب بمرونة تامة لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلاً قصير الأجل، أم متوسطه، أم طويله، وينبغي أن لا تكتفي المصارف الإسلامية بالاقتصار على التمويل بصيغة السَّلَم في الإنتاج الزراعي[2].

ثانياً: أهداف البحث.

تتجلى أهداف البحث في الأمور الآتية:

1. بيان الأحكام الفقهية الخاصة بالسَّلَم في الثياب، والحيوان، مع إيضاح تطبيقاتها المستجدة، وهذا فيه العديد من الفوائد التي يجهلها كثير من الناس مع أنه من الممكن أن يدخل هذا النوع من التمويل في الكثير من عقود المقاولات، والتصنيع، ومن الملاحظ أن كثيراً من الباحثين يركز على صيغ التمويل الأخرى نحو: المرابحة[3]، والمضاربة[4]، والاستصناع[5]، دون التركيز على السَّلَم، وهو قد يساويها في حل مشكلات التمويل إن لم يزد عليها[1].

---

(1) ينظر: جريدة الجزيرة، العدد (15487)، بتاريخ (1431/12/12هـ).

(2) ينظر: صيغ تمويل التنمية في الإسلام: تحرير/ فخري حسين عزي، ص(117).

(3) المرابحة هي: "أن يشترط البائع في بيع العَرْض أن يبيع بما اشترى به من زيادة شيء معلوم من الربح". التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص(200).

(4) المضاربة هي: "دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه". معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، ص(312).

(5) الاستصناع هو: "بيع ما يصنعه الصانع عيناً، فيطلب من الصانع العمل والعين معاً". كشاف اصطلاحات

=

2. الوصول إلى تحديد دقيق لمفهوم السَّلَم، خاصة وأن الفقهاء–رحمهم الله–ضمنوا تعريف السَّلَم شروطه.

3. معرفة التطبيقات الفقهية المعاصرة للسلم في الثياب، والحيوان؛ مما يسهم بفعالية في التنمية الصناعية، والحيوانية لبلادنا المباركة.

4. معرفة أن الكتب الفقهية خزانة علمية رائعة، وأن العقود الفقهية لدى فقهائنا الأوائل لا تزال ثرية بتراثها الفقهي، وحية بتطبيقاتها المعاصرة، وأن أسماء تلك العقود وإن اختلفت غير أن معانيها لا زالت ثرية.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث.

أهم أسباب اختيار موضوع البحث ما يأتي:

1. الرغبة الشخصية في بحث إحدى المسائل الفقهية المرتبطة بالمعاملات المالية؛ لتكون الأبحاث العلمية متنوعة تشمل أبواب الفقه المختلفة.

2. الحاجة إلى إيضاح أحكام السَّلَم في الثياب، والحيوان بصفة خاصة، فجل المسائل الفقهية المتعلقة بالسَّلَم والتي تطرقت لها الاجتهادات الفقهية مرتبطة بتطبيقه في المجال الزراعي أكثر من غيره[2]، قال الدكتور/ الصديق محمد الأمين

الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي (155/1).

(1) ينظر: جريدة الجزيرة، العدد (15487)، بتاريخ (12/**12**/1431هـ).

(2) ينظر: تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السَّلَم: د. عثمان بابكر أحمد، ص(97)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبدالكريم أحمد إرشيد، ص(113).

الضرير-رحمه الله-:"ولكن البنوك الإسلامية لم تطبق صيغة السَّلَم في استثماراتها-وبخاصة عندنا في السودان-إلا في المجال الزراعي"[1].

3. أنه مع شيوع التعامل بعقد السَّلَم-بصفة عامة-في عصرنا الحاضر إلا أن المتعاملين به لا يعلمون من أمره شيئاً بل يجهلون اسمه[2]، مما حفز على الكتابة فيه، وبيان أحكامه؛ خاصةً أحكام السَّلَم في الثياب، والحيوان.

4. إثراء نهج الأصالة في الفقه، بالرجوع إلى المنابع الأصيلة في جمع المادة العلمية لأحكام السَّلَم في الثياب، والحيوان، ودراستها بجدية للوصول إلى النتائج المرجوة، وإبراز أهمية الفقه الإسلامي، وبيان شموله، وإيضاح استيعابه للحوادث، والوقائع المستجدة، مهما تعددت.

رابعاً: مشكلة البحث.

الاقتصاد هو عصب الحياة، وأساس قيام الأمم، وأحد دعائمها العظيمة، والأمم أيًّا كان مستواها في التقدم والرقي محتاجة إلى المعاملات المالية؛ لتسير بثبات في طريق الحضارة الإنسانية.

فالمعاملات المالية تحقق للإنسان الوصول إلى غرضه، ودفع حاجته، قال ابن خلدون[3] -رحمه الله-: "اعلم أن الإنسان مفتقر بالطبع إلى ما يقوته، ويمونه في حالاته، وأطواره من لدن نشوئه إلى أشده إلى كِبره"[1].

---

(1) السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة: د.الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع (411/1).

(2) ينظر: عقد السَّلَم وأثره في التنمية الاقتصادية: أ.د/ محمد بن أحمد الصالح، ص(17).

(3) هو: ولي الدين، عبدالرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي، المعروف بابن خلدون، كنيته: أبو زيد، ولد سنة (732هـ)، بتونس، فقيه مالكي، مؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، من كتبه: العبر وديون المبتدأ

=

والسَّلَم يعتبر آداة فقهية فاعلة ومهمة للنهوض بالاقتصاد؛ لذا كان السؤال الرئيس لمشكلة البحث هو: (ما حكم السَّلَم في الثياب والحيوان؟).

خامساً: تساؤلات البحث.

يتفرع من السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية منها:

س(**1**): ما حكم السَّلَم في الثياب؟

س(**2**): ما الصفات المشترط بيانها في الثياب المسَّلَم فيها؟

س(**3**): ما حكم السَّلَم في الحيوان؟

س(**4**): ما الصفات المشترط بيانها في الحيوان المسْلَم فيه؟

س(**5**): ما حكم السَّلَم في أنثى الحيوانات الحامل؟

س(**6**): ما التطبيقات الفقهية المعاصرة للسلم في الثياب والحيوان؟

سادساً: الدراسات السابقة.

والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، شرح البردة، شفاء السائل لتهذيب المسائل، توفي-رحمه الله-سنة (808هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، ص(227-228)، رقم(818)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي (145/4)، رقم(187)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد بابا التنبكتي، ص(182-184)، رقم(248).

(1) مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، ص(353).

من خلال الاستقراء المبني على المطالعة فيما كتبه الباحثون حول الموضوع المقترح، وبناء على سؤال أهل الخبرة؛ لم أجد من أفرد موضوع (السلم في الثياب والحيوان) بالبحث، أو الدراسة المستقلة التي تستوفي جوانبه بصورة شاملة.

الإضافة العلمية المتوقعة من البحث:

نأمل-بتوفيق من الله تعالى-الوصول إلى النتائج الآتية:

1. بيان حكم السلم في الثياب، ومعرفة الصفات المشترط بيانها في الثياب المسلم فيها.
2. بيان حكم السلم في الحيوان، ومعرفة الصفات المشترط بيانها في الحيوان المسلم فيه.
3. إيضاح حكم السَّلَم في أنثى الحيوان الحامل.
4. تقديم مقترح معاصر لصيغة عقد في (السلم في الثياب).
5. تقديم مقترح معاصر لصيغة عقد في (السلم في الحيوان).
6. تقديم مقترحات بناءة للسلم في الثياب، والحيوان؛ لتكوين محافظ تمويلية مستقلة تكون تحت إشراف وزارة المالية؛ لتتولى مهمة التمويل بصيغة السَّلَم، مما يسهم بفعالية في النهوض الجاد والمثمر لاقتصاد الوطن، والإسهام الفعال في القضاء على البطالة بين فئات الشباب.

سابعاً: منهج البحث، وإجراءاته.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقياً حتى يستفيد الباحث وغيره مما يكتب، ويؤلف، فتم استخدام المنهج الوصفي[1] بشقيه الاستنباطي، والاستنتاجي[2].

وسوف أتبع في كتابة البحث القواعد العلمية المتعارف عليها، وفيما يأتي أهم معالمها:

1. أوليت عناية فائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، فأضع علامة مميزة عند النقل التَّام للنصوص، وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه.
2. عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة أو جزء منها، فإني أذكر اسم السورة، ورقم الآية.
3. عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة، أو الآثار الكريمة، فإني أقوم بتخريجها وفق القواعد العلمية المعتبرة.
4. عند ورود بعض الكلمات المشكلة في البحث فإني أقوم بضبطها؛ حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المحيل للمعنى.
5. أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث إذا اقتضت الحاجة التعريف بهم؛ مكتفياً بنبذةٍ يسيرة عن العَلَم المترجَم له، تحقق الغرض من إيراد الترجمة.
6. أوليت الهوامش عناية خاصة لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث؛ ولأنها موطن التوثيق العلمي.

(1) ينظر: مناهج البحث: غازي حسين عناية، ص(80-81).

(2) ينظر: كتابة البحث العلمي(صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية: أ.د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص(64-65).

7. لا أذكر في الهامش معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، مقدماً عنوان الكتاب، مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها.
8. إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع، فإني أقوم بترتيب المراجع حسب حروف المعجم.
9. إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإني أذكر اسم المؤلف دائماً منعاً للالتباس.
10. الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه، والاعتناء بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان؛ وليكون ذلك مساعداً للقارئ على الربط بين الفكرة والنصوص المختارة لذلك.
11. حرصت على حُسن الإخراج الطباعي للبحث، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللُغوية، والطباعية، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث والمطالب.
12. اعتنيت بفهرس المصادر والمراجع، ورتبته على حروف المعجم.

ثامناً: خطة البحث.

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة: وتشمل الأمور الآتية:

أولاً: أهمية البحث.

ثانياً: أهداف البحث.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث.

رابعاً: مشكلة البحث.

خامساً: تساؤلات البحث.

سادساً: الدراسات السابقة.

سابعاً: منهج البحث وإجراءاته.

ثامناً: خطة البحث.

تمهيد: تعريف السَّلَم، وبيان مشروعيته، وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السَّلَم.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السَّلَم لغةً.

الفرع الثاني: تعريف السَّلَم اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية السَّلَم.

المطلب الثالث: شروط السَّلَم.

المبحث الأول: السَّلَم في الثياب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السَّلَم في الثياب.

المطلب الثاني: الصفات المشترط بيانها في الثياب المسلم فيها.

المبحث الثاني: السَّلَم في الحيوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السَّلَم في الحيوان.

المطلب الثاني: الصفات المشترط بيانها في الحيوان المسْلَم فيه.

المطلب الثالث: حكم السَّلَم في أنثى الحيوان الحامل.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية معاصرة للسلم في الثياب والحيوان.

الخاتمة.

وإني أرغب إلى الله-سبحانه وتعالى-أن يجعل سعيي في هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله، وأن يجعله ذخيرةً لي عنده، يَجْزِيني بها في الدار الآخرة، فهو العالم بمُودَعَاتِ السرائر، وخَفيَّات الضمائر، وأن يتغمدني بفضله، ورحمته، ويتجاوز عني بسعة مغفرته، إنه سميع قريب، وعليه أتوكل، وإليه أنيب.

"اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات، والأرض، عالم الغيب، والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[(1)].

وهذا آوان الشروع في المقصود، ومن الله-جل وعلا-نستمد العون، والتوفيق، فله الحمد على ما ألهم بابتدائه، وأعان على انتهائه، وإنجازه.

تمهيد

مفهـوم السَّلَم، وبيان مشروعيته، وشروطه

****المطلب الأول: تعريف السَّلَم.**

الفرع الأول: تعريف السَّلَم لغة.

(1) أخرجه: مسلم، (6) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، (26) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(770)، ص(304-305).

قال ابن فارس[1]-رحمه الله-:"السين، واللام، والميم، معظم بابه من الصحة، والعافية"[2]، ويأتي السَّلَم لغةً لمعانٍ ثلاثة[3]:

أ) **السَّلَم**: ضرب من الشجر[4]، ومنه قول الشاعر:

إنك لن ترويها فاذهب ونَمْ إنَّ لها رَيَّا كمعصال السَّلَم[5]

ومفرد شجر السَّلَم: سَلَمة، ويسمى ورقها القَرِظ[6]، ويستخدم في الدباغة، فإذا دبغ الأديم بورق السَّلَم فهو مقروظ، وإذا دبغ بقشر السَّلَم فهو مَسْلوم[7].

(1) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القَزْويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (329هـ)، من أئمة اللغة، كان نحويًّا على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء، توفي-رحمه الله-سنة (395هـ)، بالري. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (1/352-353)، رقم(680)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(44)، رقم(50)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ص(278-279)، رقم(126).

(2) المقاييس في اللغة: ابن فارس (3/90)، مادة (**سلم**).

(3) ينظر مادة (**سلم**) في الكتب الآتية: العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ص(441)، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(1448)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور (6/342-350)، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ص(109)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (3/91).

(4) ينظر: الكليات: أيوب بن موسى الكفوي، ص(507)، المصباح المنير: الفيومي، ص(109).

(5) ذكره ابن مَنْظُور-رحمه الله-في كتابه "لسان العرب" (6/347)، ولم ينسبه لأحد.

(6) ينظر: العين: الفراهيدي (7/266)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي ص(1448)، لسان العرب: ابن مَنْظُور (6/347)، المصباح المنير: الفيومي، ص(109)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (3/91).

(7) ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور (6/347).

ب) السَّلَم: الاستسلام[1]، يقال: لآتينك برجلٍ سَلَم؛ أي أسير قد استسلم[2]، ومنه قوله تعالى﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[3].

ج) السَّلَم: السلف[4]، يقال: أسلم في الشيء، وأسلف بمعنى واحد[5].

ومما سبق نَخْلصُ إلى القول: إن السَّلَم في اللغة يأتي بمعنى: السلف، والاستسلام، ويطلق على شجر معروف.

الفرع الثاني: تعريف السَّلَم اصطلاحاً.

السَّلَم، والسلف بمعنى واحد، قال الماوَرْدي[6]-رحمه الله-: "أما السلف، والسَّلَم فهما عبارتان عن معنى واحد، السلف لغة عراقية، والسَّلَم لغة حجازية"[7].

(1) ينظر: العين: الفراهيدي (266/7)، المصباح المنير: الفيومي، ص(109)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (446/1).

(2) ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور (345/6).

(3) سورة النساء، الآية (94).

(4) ينظر: العين: الفراهيدي (266/7)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(1448)، المصباح المنير: الفيومي.(109)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (90/3).

(5) ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور (346/6).

(6) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدِي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (364هـ)، فقيه شافعي، تولى قضاء بلاد كثيرة، من كتبه: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، توفي-رحمه الله-سنة (450هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُبْكِي، الشهير بابن السُبْكِي (267/5-285)، رقم(511)، العقد المذهب في طبقات حملة المذْهب: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن، ص(91-92)، رقم(229).

(7) الحاوي الكبير: الماوَرْدِي (388/5).

وأكثر استعمال الفقهاء استخدام لفظ السَّلَم؛ للدلالة على هذا الباب[1]، والذي يظهر–والله أعلم–أن التعبير بالسلف أعم من التعبير بلفظ السَّلَم؛ لأن السلف يُستخدم للتعبير عن أمرين[2]:

1. القرض الذي لا منفعة فيه للمقرِض غير المثوبة، وعلى المقترض رده كما أخذه.
2. السَّلَم بمعناه المعروف.

وأما في سبب التسمية بالسَّلَم، فالعلماء لهم عدة تعليلات منها[3]:

1. سُمِيَ بالسَّلَم؛ لما فيه من وجود تقديم الثمن، وتسليمه بمجلس العقد[4].
2. لكون البيع معجلاً عن وقته، فإن أوان البيع عند وجود المبيع المعقود عليه في ملك العاقد، والسَّلَم عادة يكون فيما ليس بموجود في ملكه، فيكون معجلاً على وقته[5].

---

(1) ينظر: حاشية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: علي بن علي الشبراملسي (182/4).

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (168/6)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي (93/2)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن زكريا النووي (3/4)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان بن أحمد النجدي (508/2).

(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (40/2)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي (115/2)، المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، الشهير بابن مفلح (177/4)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب (514/4).

(4) ينظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: النجدي (508/2).

(5) ينظر: البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني (605/6)، المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل

=

وهناك من كره تسميته بالسَّلَم، وعلل ذلك[1]:

أ) أن السَّلَم اسم الله-جلّ ثناؤه-، واستعماله تهاون بلفظ الجلالة؛ وليس ذلك بصحيح، فالسَّلَم ليس من أسماء الله الحسنى، بل من أسمائه تعالى السلام، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[2].

ب) لأنه قريب من لفظ الإسلام، والانقياد لله-عزّ وجل-، فَكُرِهَ أن يستعمل في غير طاعة الله.

ويمكن الإجابة عن هذا بأمور:

1) أن لفظ السَّلَم ورد على لسان الشارع الحكيم.

2) أن السلف الصالح، وعامة الفقهاء استخدموا لفظ السَّلَم في كتبهم، واشتهر ذلك؛ ولو كان فيه ما يمنع من استعماله لتركوه.

3) أن استخدام لفظ السَّلَم بمعناه الفقهي المعروف ليس فيه ابتذال للفظ الجلالة، أو للفظ الإسلام، فإن كل لفظة لها معناها المستقل.

السرخسي (124/12).

[1] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب (514/4).

[2] سورة الحشر، الآية (23).

وأما في سبب تسميته بالسلف، فعللوا ذلك[1]: بأن السلف فيه معنى التقديم[2]، قال تعالى: ﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ﴾[3]؛ أي قدمتم[4]، فسمي سلفاً لتقديم رأس المال.

ويسمى السَّلَم ""**بيع المحاويج**"[5]، و"**بيع المفاليس**"[6]؛ لأن أغلب مَنْ يعقده مَنْ يكون بحاجة إلى المال؛ لإصلاح صناعته، أو زرعه، ونحو ذلك.

ولقد استحوذ على اهتمام الفقهاء-رحمهم الله-موضوع السَّلَم، وأحكامه، فوفوه حقه كما وفوا غيره من العقود بحثاً، ودراسة، ومن ذلك تعريف السَّلَم اصطلاحاً، فقل أن تجد كتاباً من كتب المذاهب الفقهية الأربعة لا يذكر للسَّلَم تعريفاً.

أولاً: تعريف: السَّلَم عند الحنفية.

اختلفت عبارات فقهاء الحنفية-رحمهم الله-في ضبط تعريف السَّلَم لديهم على أقوال منها:

أ) السَّلَم هو: "**بيع عاجل بآجل**"[7].

---

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (168/6)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الصاوي (93/2).

(2) ينظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: النجدي (508/2).

(3) سورة الحاقّة، الآية (24).

(4) ينظر: معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي، ص(1344).

(5) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (377/3).

(6) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (40/2).

(7) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (168/6)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين

=

قولهم: "**بيع**" أي أنه نوع مبادلة مال بمال، واختص باسم لاختصاصه بحكم يدل عليه[1].

قولهم: "**عاجل**" أي أن الثمن يقدم أولاً، وهو رأس المال فيكون معجلاً.

قولهم: "**بآجل**" أي المسلم فيه، فيكون مؤجلاً.

وضبط البعض تعريف السَّلَم فقال: "**بيع آجل بعاجل**"[2]، وعلى كلا العبارتين فهو تعريف عام للسَّلَم، يخلو عن كثير من القيود المعتبرة في السَّلَم.

ب) عرف ابن عابدين[3]–رحمه الله–السَّلَم، فقال هو: "**شراء آجل بعاجل**"[4].

بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (348/7)، فتح القدير: ابن الهمام (323/5).

[1] المبسوط: السرخسي (124/12).

[2] ينظر: البناية شرح الهداية: العيني (605/6)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (348/7)، شرح الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي (42/2)، فتح القدير: ابن الهمام (323/5)، اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي (42/1)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخ زاده (97/2).

(3) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، ولد سنة (1198هـ)، بدمشق، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من كتبه: رد المحتار على الدر المختار؛ الشهير بحاشية ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، توفي–رحمه الله–سنة (1252هـ)، بدمشق. ينظر: الأعلام: خير الدين محمود الزركلي (42/6)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (145/3)، رقم(12274).

[4] حاشية رد المحتار: ابن عابدين (348/7).

وعلل اختياره لفظ "**شراء**" في التعريف: بأن السَّلَم المنظور فيه أصالة هو ما يقوم به المسلِم، ولذا سُمِّي رب السَّلَم أي صاحبه، والصادر من المسلِم هو شراء السلعة المسلم فيها كما أن الصادر من المسلَم إليه هو البيع، فأُعتِبر ما يصدر من المسلِم[1].

ويمكن أن يناقش بأن لفظ البيع من الأضداد[2]، فيستعمل للبيع، وكذا يستخدم للشراء.

ج) السَّلَم هو: "**أخذ عاجل بآجل**"[3]، وعلل هذا التعريف بأن الأجدر في السَّلَم النظر إلى ابتدائه، وإذا كان الأمر كذلك، فإن المقدم جانب المسلَم إليه، فهو يأخذ الثمن عاجلاً، فناسب الابتداء بالعاجل[4].

ثانياً: تعريف السَّلَم عند المالكية.

من تعريفات المالكية–رحمهم الله–للسَّلَم، ما يأتي:

أ) السَّلَم هو: "عقد معاوضة، يوجب عمارة ذمة بغير عين، ولا منفعة، غير متماثل العوضين"[5].

---

[1] المرجع السابق.

[2] ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(911)، المصباح المنير: الفيومي، ص(27).

[3] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (441/4)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (168/6)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين (348/7).

[4] ينظر: فتح القدير: ابن الهمام (323/5)، المبسوط: السرخسي (124/12).

[5] ينظر: شرح حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري الرصاع (395/2)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (107/2)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب (514/4).

قولهم: "**عقد معاوضة**" قيدٌ في التعريف، يخرج ما سوى عقود المعاوضات نحو عقود التبرعات.

وقولهم: "**يوجب عمارة ذمة**" قيدٌ في التعريف، يخرج به بيعُ موصوفٍ لا في الذمة، كبيع الغائب على الصفة.

وقولهم: "**بغير عين**" المراد أن يكون موصوفاً، فهو قيد يخرج به المعين.

وقولهم: "**ولا منفعة**" قيدٌ في التعريف يخرج به الكراء المضمون.

وقولهم: "**غير متماثل العوضين**" قيدٌ في التعريف يخرج به القرض؛ لأنه يرد مثله.

ب) السَّلَم هو: "**بيع موصوف، مؤجل في الذمة، بغير جنسه**"[1].

قولهم: "**بيع موصوف**" قيدٌ في التعريف، يخرج به بيع المعين، وكذا بيع مجهول الصفات.

وقولهم: "**مؤجل**" قيدٌ في التعريف، يخرج به بيع الأجل، والمراد به ما عُجل فيه الثمن، وأُخِّر الثمن.

وقولهم: "**في الذمة**" قيدٌ في التعريف، يخرج به بيع الموصوف لا في الذمة.

وقولهم: "**بغير جنسه**" المراد كون المسلم فيه من غير جنس المال؛ لأنه إن كان من جنسه وتساويا فهو قرض، وإن كان أكثر منه فهو قرض وزيادة، وإن كان أقل فهو ضمان بجُعْل، وكلها محرمة[1].

---

[1] ينظر: تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي (447/3)، حاشية الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي (343/4-344).

و**نوقش**: بأنه غير مانع لدخول "**الكراء المضمون**"، فينطبق عليه التعريف.

ثالثاً: تعريف السَّلَم عند الشافعية.

من تعريفات الشافعية-رحمهم الله-للسَّلَم، ما يأتي:

أ) السَّلَم هو: "**بيع موصوف في الذمة**"[2].

و**نوقش**: بأنه غير مانع لشموله على كلِّ بيع موصوف في الذمة بلفظ البيع، وغالب من شرح هذا التعريف من فقهاء الشافعية قيده بأن المراد بيع موصوف في الذمة بلفظ السَّلَم[3].

ب) السَّلَم هو: "**بيع موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله**"[4].

قولهم "**ببدل يجب تعجيله**" المراد الثمن الذي يكون بمجلس العقد، فإنه يكون معجلاً، ولم يقيده بأجل معلوم.

ج) السَّلَم هو: "**أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل**"[1].

---

(1) ينظر: تبيين المسالك: محمد الشنقيطي (542/3).

(2) ينظر: أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك: محمد الزهري الغمراوي (165)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله الكوهجي (115/2)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (182/4-183).

(3) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (182/4-183).

(4) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (303/4)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (13/4).

قولهم: "**أن يسلم عوضاً حاضراً**"، المراد رأس المال في السَّلَم فهو معجل، وهذا قيد في التعريف يُتحرز به عن بيع الدين بالدين.

وقولهم: "**في عوض موصوف**" قيدٌ في التعريف يخرج به المعين، ويخرج به مجهول الصفات.

وقولهم: "**في الذمة**" قيدٌ في التعريف يُراد به إخراج كل بيع موصوف لا في الذمة.

وقولهم: "**إلى أجل**" المراد كون مدة السَّلَم معلومة ومحددة، وهو قيدٌ في التعريف يُخرج الأجل المجهول.

رابعاً: تعريف السَّلَم عند الحنابلة.

من تعريفات فقهاء الحنابلة-رحمهم الله-للسَّلَم، ما يأتي:

أ) السَّلَم هو: "**عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض، بمجلس العقد**"[2].

قولهم: "عقد" العقد لغة: الشدّ، يقال: عقد الحبل والبيع والعهد بعقده أي شده[1]، ويأتي العقد بمعنى الربط، يقال: عقد الحبل بكذا إذا ربطه[2]، واصطلاحاً:

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (13/4).

(2) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، المعروف بابن المبرد (480/2)، زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى الحجاوي، ص(62)، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن إدريس البهوتي (288/3-289)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار (267/4)، المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي، ص(245)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: النجدي (508/2).

"**ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين، بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه**"[3]، والتعبير بالعقد أعمّ من التعبير بلفظ البيع.

وقولهم: "**على موصوف**" قيدٌ في التعريف يخرج به مجهول الصفات، ويخرج به المعين.

وقولهم: "**في الذمة**" هذا وصفٌ يصير به المكلف أهلاً للإلزام، والالتزام[4].

وقولهم: "**بثمن مقبوض بمجلس العقد**" المراد أن يتم الثمن تامًّا قبل التفرق من مجلس العقد، وهذا قيدٌ في التعريف للتحرز من بيع الدين بالدين، قال المرداوي[5]- رحمه الله-: "**وهو حسن**"[6].

---

(1) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(383)، المصباح المنير: الفيومي، ص(160).

(2) المرجع السابق.

(3) مرشد الحيران: محمد قدري باشا، ص(28).

(4) كشاف القناع: البهوتي (289/3).

(5) هو: علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي المرْدَاوِي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (820هـ)، شيخ الحنابلة في عصره، فقيه، أصولي، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، تصحيح الفروع، توفي-رحمه الله-سنة (885هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبدالعزيز العثيمين (1413/3-1415)، رقم(2357)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المبْرِد،، ص(99-101)، رقم(109)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الشهير بابن حميد (739/2-743)، رقم(449).

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرْدَاوِي (84/5).

ب) السَّلَم هو: "**أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل**"[1].

وهو بمعنى التعريف السابق.

****الترجيح:**

بعد هذه الجولة حول تعريف السَّلَم يتضح ما يأتي:

1) أن الراجح مِنْ تعريفات الفقهاء للسَّلَم، هو تعريف الحنابلة، بأن السَّلَم هو: "**عقد على موصوف في الذمة، موجل، بثمن مقبوض، بمجلس العقد**"؛ وذلك لسلامته من المعارض الراجح، ولاحتوائه على الكثير من الضوابط المهمة التي تحدد حقيقة السَّلَم، وتميزه عن غيره من العقود.

2) تعريف فقهاء الحنفية-رحمهم الله-عام، ويخلو من الضوابط التي تحدد حقيقة السَّلَم، وقد يفيد منه بعض الفقهاء المعاصرين في تكييف بعض المعاملات المالية المستجدة.

3) بعض الفقهاء-رحمهم الله-لا يذكر في التعريف بعض ضوابط السَّلَم[2]، ويذكرها أثناء شرح التعريف، وهذا يخالف المفهوم من التعريف، والذي يجدر به أن يكون جامعاً مانعاً.

(1) ينظر: الإنصاف: المِرْدَاوِي (84/5)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (477/4)، المغني: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامَة المقدسي، الشهير بابن قدامة (383/6).

(2) ينظر: أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك: الزهري، ص(165)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله الكوهجي (115/2)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (182/4-183).

4) إضافة بعض القيود، أو عدم ورودها، يرجع إلى اجتهاد فقهاء كل مذهب فقهي.

5) هذا الجهد العظيم المبذول من فقهاء المذاهب-رحمهم الله-حول تعريف السَّلَم؛ يجعل طلاب العلم جديرين بأن يهتموا به، ولا يهملوه.

المطلب الثاني : مشروعية السَّلَم

إن الشريعة الإسلامية ذات مزايا متعددة، ومتنوعة، ولعل مِنْ أبرزها أنها شريعة ميسرة، سمحة، فقد وردت بمراعاة التيسير قدر الإمكان، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]، وحوت بين ثناياها العديد من مظاهره، ومظاهر رفع الحرج عن أفراد الأمة، ومن ذلك السَّلَم.

والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[2]، قال ابن عباس-رضي الله عنهما-في تفسير الآية: "**إنها نزلت في السَّلَم خاصة**"[3]، وقال أيضاً: "**أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية**"[4].

(1) سورة البقرة، الآية (185).

(2) سورة البقرة، الآية (282).

(3) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (377/3).

(4) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: لا سلف إلا إلى أجل معلوم، رقم(14064)،

=

ثانياً: من السنة المطهرة.

جاء عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قدم النبي-صلى الله عليه وسلم- المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين، والثلاث، فقال:"**من أسلف في شيء، ففي كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجل معلوم**"[1]، فدلّ ذلك على جواز السَّلَم، ومشروعيته.

ثالثاً: الإجماع.

أجمع علماء الأمة على جواز السَّلَم، وهذه بعض أقوالهم-رحمهم الله-:

قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: "والسلف جائز في سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، والآثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته"[2]، وقال ابن المنذر[3]-رحمه الله-: "وأجمعوا على أن السَّلَم جائز، أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطي مثلها، بكيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم، ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا

(5/8)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"، كتاب: البيوع، باب: السلف والرهن، رقم(3558)، (402/4)، والأثر صححه العلامة/ الألباني-رحمه الله-. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصرالدين الألباني (213/5).

(1) أخرجه: البخاري، (35)كتاب: السَّلَم، (2) باب: السَّلَم في وزن معلوم، رقم(2240)، ص(417).

(2) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (284/6).

(3) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشهير بابن المنذر، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (242هـ)، عداده في الفقهاء الشافعية، محدث، نزيل مكة، من كتبه: المبسوط، الإجماع، الإشراف في اختلاف العلماء، توفي-رحمه الله-سنة (318هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (490/14-492)، رقم(275)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (102/3-108)، رقم(118).

فيه، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإن فعلا ذلك، وكانا جائزي التصرف، كان صحيحاً"[1].

ولكن ذكر بعض العلماء[2]-رحمهم الله-أن التابعي الجليل/ سعيد بن المسيب[3]-رحمه الله-أبطل السَّلَم، قال ابن حجر[4]-رحمه الله-: "واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حُكي عن ابن المسيب"[5].

ويمكن مناقشة ذلك بأمور:

1) أن ما قيل عن سعيد بن المسيب-رحمه الله-إنما هي حكاية شاذّة عنه، قاله الماوردي-رحمه الله-[6].

2) هناك رواية أن سعيد بن المسيب-رحمه الله-يقول بجواز السَّلَم، فقد رُوِيَ عنه قوله: "لا بأس بالسَّلَم في الثياب، ذرع معلوم إلى أجلٍ معلوم"[1].

---

(1) الإجماع: ابن المنذر، ص(93).

(2) ينظر: الحاوي الكبير: الماوَرْدِي (390/5).

(3) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، كنيته: أبو محمد، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، عالم أهل المدينة، سيد التابعين في زمانه، توفي-رحمه الله-سنة(94هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (217/4-246)، رقم(88)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، المعروف بابن العماد (370/1-371).

(4) هو: أحمد بن علي بن محمد الكِنَاني العَسْقَلاني، كنيته: أبو الفضل، الشهير بابن حجر، ولد سنة (773هـ)، فقيه شافعي، أمير المؤمنين في الحديث، من كتبه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقريب التهذيب، تلخيص الحبير، توفي-رحمه الله-سنة(852هـ). ينظر: البدر الطالع: الشوكاني، ص(103-107)، رقم(51)، شذرات الذهب: ابن العماد (395/9-399).

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (428/4).

(6) ينظر: الحاوي الكبير: الماروردي (390/5).

3) أنه على فرض ثبوت ذلك عن سعيد بن المسيب–رحمه الله–، فيمكن القول: إنه محجوج بإجماع من تقدم عليه.

4) أن النصوص مِنْ الكتاب الكريم، والسنة المطهرة تدل بوضوح على مشروعية السَّلَم.

رابعاً: مِنْ المعقول[2].

1) أن البيع يشتمل على ثمن، ومثمن، فإذا جاز أن يثبت الثمن في الذمة، جاز أن يثبت المثمن في الذمة[3].

2) أن الناس في حاجة ماسة إلى السَّلَم؛ لأن أرباب الثمار، والثياب، والحيوان، يحتاجون إلى ما ينفقون عليها، وربما أعوزتهم النفقة، فجاز السَّلَم ليرتفقوا بذلك[4].

المطلب الثالث: شروط السَّلَم

يشترط في السَّلَم ما يلي:

---

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: السَّلَم في الثياب، (164/5).

(2) ينظر: الحاوي الكبير: المَاوَرْدِي (389/5-390)، فتح القدير: ابن الهمام (324/5)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (177/4)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (268/4)، المغني: ابن قدامة (385/6).

(3) ينظر: البيان: يحيى بن أبي الخير العمراني (394/5)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار(197/5)، المغني: ابن قدامة (385/6).

(4) ينظر: البيان: العمراني (394/5)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (67/4-68)، المغني: ابن قدامة (385/6).

الشرط الأول: أن يكون المسْلَم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها[1]، فبذكرها لا يشكل الأمر عند التخاصم[2]، قال ابن قدامة[3]–رحمه الله– : "**ولا يصح السَّلَم فيما لا ينضبط بالصفة**"[4].

وسبب هذا الاشتراط أن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة، والمشاقة المطلوب شرعاً عدمها[5].

---

(1) ينظر: **للحنفية**: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (267/6)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (440/4)، **للمالكية**: التفريع: عبيدالله بن الحسين الجلاب (135/2)، جامع الأمهات: جمال الدين بن عمر المالكي، الشهير بابن الحاجب، ص(372)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، الشهير بابن عبدالبر، ص(337)، **للشافعية**: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (323/4)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (417/1)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر الحصني، ص(247)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدميري (255/4)، **للحنابلة**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المِرْدَاوِي (66/5-67)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (68/4)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (198/5)، المغني: ابن قدامة (385/6).

(2) ينظر: الكافي: ابن عبدالبر، ص(337).

(3) هو: موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامَة المقدسي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (541هـ)، فقيه حنبلي، من كتبه: المغني، المقنع، الكافي، ذم الوسواس، توفي–رحمه الله–سنة(620هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (281/3-298)، رقم(300)، سير أعلام النبلاء: الذهبي(165/22-173)، رقم(112)، شذرات الذهب: ابن العماد (155/7-163).

(4) ينظر: المغني: ابن قدامة (385/6).

(5) ينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (198/5).

الشرط الثاني: معرفة مقدار المسْلَم فيه بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً[1]؛ لرفع الجهل بذكر الصفة، وعند عدمها يكون المسلم فيه مجهولاً، فيفضي الأمر إلى المنازعة[2].

قال ابن قدامة–رحمه الله–: "**ولا تعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً**"[3].

الشرط الثالث: **أن يكون** السَّلَم **مؤجلاً**، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء–رحمهم الله–على قولين:

القول الأول: لا يصح السَّلَم إلا مؤجلاً.

وبه قال الحنفية[4]، والمالكية[1]، والحنابلة[2].

---

(1) ينظر: **للحنفية**: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (266/6)، بدائع الصنائع: الكاساني (440/4)، **للمالكية**: التفريع: الجلاب (135/2)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عام المدينة: عبدالله بن نجم بن شاس، الشهير بابن شاس (750/2)، الكافي: ابن عبدالبر، ص(337)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة: محمد بن أحمد بن جزيَ الكلبي، الشهير بابن جزي، ص(291)، **للشافعية**: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني (419/1)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني، ص(248)، **الحنابلة**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرْدَاوِي (72/5)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (76/4)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (206/5)، المغني: ابن قدامة (399/6).

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (41/2).

(3) ينظر: المغني: ابن قدامة (400/6).

(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (267/6)، حاشية ابن عابدين: (357/7)، بدائع الصنائع: الكاساني (449/4)

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:"من أسلف في شيء، ففي كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجل معلوم"[3]، **وجة الدلالة:** أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، ثم إن النبي-صلى الله عليه وسلم-أمر بهذه الأمور تبييناً لشروط السَّلَم، ومنعاً منه بدونها[4].
2. أن السَّلَم حالاً يفضي إلى المنازعة؛ لأن السَّلَم بيع المفاليس[5]، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه، ورب السَّلَم يطلب التسليم، فيتنازعان[6].
3. أن السَّلَم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل[7].

---

(1) ينظر: التفريع: الجلاب (135/2)، جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص(372)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص(291)، الكافي: ابن عبدالبر، ص(337).

(2) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المَرْدَاوِي (77/5)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (207/5-208)، المغني: ابن قدامة (402/6)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: النجدي (510/2).

(3) أخرجه: البخاري، (35) كتاب: السَّلَم، (2) باب: السَّلَم في وزن معلوم، رقم(2240)، ص(417).

(4) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (448/4)، المغني: ابن قدامة (402/6).

(5) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (40/2).

(6) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (449/4).

(7) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (267/6).

4. أن السَّلَم حالاً يخرجه عن اسمه، ومعناه، فالاسم لتعجل أحد العوضين، وتأخر الآخر، والمعنى أن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة للسلم[1].

القول الثاني: يصح السَّلَم حالاً.

وبه قال الشافعية[2]، وهو رواية عند الحنابلة[3].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. أنه عقد يصح مؤجلاً، فصح حالاً، كبيوع الأعيان[4].

ونوقش: أن هناك فارقاً بين السَّلَم، وبيوع الأعيان؛ فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل[5].

2. أنه إذا جاز السَّلَم مؤجلاً، فحالاً أجوز، ومن الغرر أبعد[6].

---

(1) ينظر: المغني: ابن قدامة (402/6).

(2) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (309/4)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني (416/1)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني، ص(248)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (245/4).

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المَرْدَاوِي (77/5)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (79/4).

(4) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (309/4)، المغني: ابن قدامة (402/6).

(5) ينظر: المغني: ابن قدامة (403/6).

(6) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني، ص(248).

ونوقش: أن البعد عن الضرر ليس هو المقتضى لصحة السَّلَم المؤجل[1].

الترجيح:

الذي يترجح-والله أعلم- القول الأول: أن السَّلَم لا يصح إلا مؤجلاً؛ لموافقته لنص الحديث، ولأن السَّلَم إنما أجيز رفقاً للمحتاجين.

الشرط الرابع: أن يكون رأس المال معلوماً[2].

قال ابن قدامة-رحمه الله-وهو يتحدث عن شروط السَّلَم: "**معرفة صفة الثمن المعين، ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته إذا كان في الذمة؛ لأنه أحد عوضي السَّلَم**"[3].

وعلل اشتراط معرفة رأس المال بما يأتي:

---

(1) ينظر: المغني: ابن قدامة (403/6).

(2) ينظر: **للحنفية**: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (41/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (267/6)، حاشية ابن عابدين: (357/7)، **للمالكية**: جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص(370)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (750/2)، **للشافعية**: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني (419/1)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني، ص(253)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (242/4)، **للحنابلة**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المَرْدَاوِي (82/5)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (84/4)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (215/5)، المغني: ابن قدامة (411/6).

(3) المغني: ابن قدامة (411/6).

1. لأن الجهالة تنتفي بذكر قدره[1].

2. لأن السلم عقد يتأخر فيه تسليم المعقود عليه، فوجب معرفة رأس ماله؛ ليرد بدله[2].

الشرط الخامس: أن يقبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد.

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء-رحمهم الله-على قولين:

القول الأول: اشتراط تسليم رأس المال في مجلس العقد.

وإليه ذهب الحنفية [3]، وهو قول عند المالكية[4]، وقول الشافعية[5]، والحنابلة[6].

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (266/6).

(2) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (84/4).

(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (43/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (267/6)، حاشية ابن عابدين: (354/7)، فتح باب العناية بشرح النقاية: علي بن سلطان القاري (381/2).

(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (750/2).

(5) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (304/4)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني (421/1)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني، ص(253)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (239/4).

(6) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المَرْدَاوِي (81/5)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (84/4)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (213/5)، المغني: ابن قدامة (408/6-409).

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "**مَن سَلَّف في تمرٍ فليسلف في كيل معلوم، ووزنٍ معلوم**"[1]، فإن لم يدفع إليه رأس المال يكون غير مسلف شيئاً[2].
2. أن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن نسيئة بنسيئة، وهو محرم[3].
3. أن السَّلَم فيه غرراً احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر، وهو الثمن[4].

القول الثاني: جواز تأخير رأس المال ليومين، وثلاثة.

وهو قول لبعض الحنفية[5]، وإليه ذهب المالكية[6].

وعللوا ذلك:

(1) أخرجه: البخاري، (35)كتاب: السَّلَم، (1)باب: السَّلَم في كيل معلوم، رقم(2239)، ص(417).

(2) ينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (214/5).

(3) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبدالكريم أحمد إرشيد، ص(108).

(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (267/6).

(5) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (449/4).

(6) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري (655/2)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (750/2)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص(291)، الكافي: ابن عبدالبر، ص(337).

بأن التأخير البسيط معفو عنه[1]، **ونوقش**: أن التأخير ولو كان بسيطاً لكنه في معنى بيع الكالئ بالكالئ[2] إن كان رأس المال في الذمة[3]؛ ولأن السَّلَم عقد غرر جوز للحاجة، فلا يضم إليه غرر آخر[4].

الترجيح:

الذي يترجح-والله أعلم-القول الأول: باشتراط تسليم رأس المال في مجلس العقد؛ لقوة أدلته، ووجاهتها، وللبعد عن الغرر.

الشرط السادس: كون المسلم فيه عام الوجود في محله.

ويقصد به أن يكون مقدور التسليم عند محله، بأن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل[5]، قال ابن قدامة-رحمه الله-:**"ولا نعلم فيه خلافاً"**[1].

(1) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري (655/2).

(2) بيع الكالئ بالكالئ هو: "بيع النسيئة بالنسيئة، أو الدَّين المؤخر بالدَّين المؤخر". معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، ص(283).

(3) ينظر: المغني: ابن قدامة (409/6).

(4) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (304/4).

(5) ينظر: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (44/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (267/6)، بدائع الصنائع: الكاساني (446/4)، حاشية ابن عابدين: (354/7)، للمالكية: جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص(370)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (750/2)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص(291)، الكافي: ابن عبدالبر، ص(337)، **للشافعية**: أسنى المطالب شرح روض الطالب: الأنصاري (314/4)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني (421/1)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني، ص(254)، **للحنابلة**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المَرْدَاوِي (80/5)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (82/4)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار

=

فلا يصح السَّلَم في المنقطع لدى المحل، ولا يضر الانقطاع قبله، ولا بعده[2]، ولا يصح فيما يعز وجوده؛ لأنه غرر[3].

الشرط السابع: تعيين مكان الإيفاء.

وهو محل خلاف بين الفقهاء-رحمهم الله-على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم، أو كان لحمله مؤنة، فإنه يشترط ذكر مكان الإيفاء، وإلا فلا يشترط.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، والمذهب المفتى به عند الشافعية[7].

(212/5)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: النجدي (511/2).

(1) ينظر: المغني: ابن قدامة (406/6).

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (750/2).

(3) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني، ص(254).

(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (269/6)، حاشية ابن عابدين: (356/7)، بدائع الصنائع: الكاساني (449/4)، فتح باب العناية بشرح النقاية: علي بن سلطان القاري (380/2).

(5) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص(373)، الكافي: ابن عبدالبر، ص(337).

(6) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرْدَاوِي (83/5)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (217/5)، المغني: ابن قدامة (414/6).

(7) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (12/4-13)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني، ص(252)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (243/4).

وذهب أبو يوسف[1] ، ومحمد بن الحسن[2] من الحنفية إلى عدم اشتراط تعيين مكان الإيفاء، وإن كان لحمل المسلم فيه مؤنة[3].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:"مَن سَلَّف في تمرٍ، فليسلف في كيل معلوم، ووزنٍ معلوم"[4]، وجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم-لم يذكر مكان الإيفاء، فدل ذلك على أنه لا يشترط.

2. أنه عقد معاوضة، فلا يشترط فيه مكان الإيفاء، كبيوع الأعيان[5].

القول الثاني: يجب ذكر مكان الإيفاء مطلقاً.

(1) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُنَيس الأنصاري، كنيته: أبو يوسف، وبها اشتهر، ولد سنة (113هـ)، صاحب أبي حنيفة -رحمه الله-، وهو الذي نشر مذهبه في الآفاق، وأول من دعي بقاضي القضاة، من كتبه: رسالة في الخراج، الأمالي في الفقه، توفي-رحمه الله-سنة(182هـ)، ببغداد. ينظر: تاج التراجم: قاسم بن قُطْلُوبُغَا السَّودُوني، ص(315-317)، رقم(313)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي (3/611-613)، رقم(1825)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (8/535-539)، رقم(141).

(2) هو: محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشَّيْبَاني، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (131هـ) صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، من أئمة الحنفية، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولي قضاء الرقة ثم الري للرشيد، من كتبه: الأصل، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، توفي-رحمه الله-سنة (189هـ). ينظر: تاج التراجم: السَّودُوني، ص(237-240)، رقم(203)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي (3/122-127)، رقم(1270).

(3) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (4/449).

(4) أخرجه: البخاري، (35) كتاب: السَّلَم، (1) باب: السَّلَم في كيل معلوم، رقم(2239)، ص(417).

(5) ينظر: المغني: ابن قدامة (6/414).

وهو قول عند الشافعية[1].

وعللوا ذلك: لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة[2]، **ونوقش**: أن ذلك إنما يكون فيما لحملة مؤنة؛ ولأن الموضع إذا كان صالحاً للتسليم، وليس لحمله مؤنة، اقتضى العرف وجوب التسليم فيه فحمل عليه[3].

القول الثالث: فساد العقد إذا تم تعيين مكان الإيفاء.

وهو رواية عند الحنابلة[4]، وقول ابن حزم[5] [6]–رحمه الله–.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أنه شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل؛ لحديث عائشة–رضي الله عنها– وفيه: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[7].

---

(1) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: الأنصاري (317/4)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني (421/1)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (12/4-13)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الحصني، ص(252).

(2) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني (421/1).

(3) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (243/4).

(4) ينظر: المغني: ابن قدامة (414/6).

(5) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي، كنيته: أبو محمد، وشهرته: ابن حزم، ولد بقرطبة سنة (384هـ)، من أئمة الفقه الظاهري، صاحب المصنفات، من كتبه: المحلى، الفصل في الملل والأهواء والنحل، جمهرة الأنساب، توفي–رحمه الله–سنة (456هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي(184/18-212)، رقم(99)، شذرات الذهب: ابن العماد (239/5-242).

(6) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (47/8).

(7) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (34) كتاب: البيوع، (73) باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل،

=

ونوقش: بأن المقصود الشرط الباطل المخالف لمقتضى العقد[1]، وليس في ذكر مكان الإيفاء شيء من ذلك.

2. بأنه شَرَطَ خلاف ما اقتضاه العقد؛ لأن العقد يقتضي الإيفاء في مكانه[2].

ونوقش: أن الحال لا يخلو إما أن يكون مقتضى العقد التسليم في مكانه، فإذا شرطه فقد شرط مقتضى العقد، أو لا يكون ذلك مقتضى العقد، فيتعين ذكر مكان الإيفاء نفياً للجهالة، فالغرر في تركه لا في ذكره[3].

الترجيح:

الذي يترجح–والله أعلم–القول الأول: عدم اشتراط تعيين مكان الإيفاء إن كان موضع العقد يصلح للتسليم، أو لم يكن لحمل المسلم فيه مؤنة، وإن اتفق المتعاقدان على مكان الإيفاء وجب العمل به؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[4].

رقم(2168)، ص(406)، واللفظ له، ومسلم، (20) كتاب: العتق، (2) باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم(1075)، ص(610).

(1) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (386/5).

(2) ينظر: المغني: ابن قدامة (414/6).

(3) المرجع السابق.

(4) سورة المائدة، الآية (1).

المبحث الأول

السَّلَم في الثياب

المطلب الأول: حكم السَّلَم في الثياب.

احتاج الجنس البشري إلى أن يستر عورته قبل أن يتخذ زينته، فلما لبسوا ما يسترون به عورتهم، تباروا فيما يتخذون به زينتهم من ثياب وغيره، وسعى الناس أن يكون لهم تميز في أزيائهم، ولقد عُرِفَ الإنسان باهتمامه الشديد بالثياب منذ زمن ليس بالقريب، ولهذا لم يكن مستغرباً أن تتسابق الأمم في سبيل أن يكون لكل أمة ما يميزها في لباسها، وأدى هذا التسابق إلى تطور صناعة الثياب، وازدهارها، وزيادة الاهتمام بها على مر العصور.

فالثياب لها أهمية بارزة في حياة الفرد، والمجتمع, ولهذا كان لدراسة أحكام الثياب فائدة عظمة يرجى من ورائها خير عميم.

آراء الفقهاء في المسألة:

لا يخلو الحال في الثياب، فهي إما أن تكون منسوجة من نوع واحد فقط كالقطن، وإما أن تكون منسوجة من نوعين فأكثر كالقطن، والكتان مثلاً.

أولاً: حكم السَّلَم في الثياب المنسوجة من نوع واحد فقط.

اتفق الفقهاء-رحمهم الله-على جواز السَّلَم في الثياب المنسوجة من نوع واحد فقط.

وهذا قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

بل أجمع العلماء على ذلك، قال الشافعي-رحمه الله-: "ولا أعلم خلافاً في أنه يحل أن يسلم في الثياب بصفة"[5].

الاستدلال:

1) عموم النصوص الواردة في السَّلَم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[6]، فالديون عامة تشمل الثياب وغيرها مما يجوز التداين فيه.

2) الإجماع من الأمة على جواز السَّلَم في الثياب وقد حكاه غير واحد، ومن ذلك ما قاله ابن المنذر-رحمه الله-:"وأجمعوا على أن السَّلَم في الثياب جائز، بذراع معلوم، وصفة معلومة، والطول، والعرض، والرقة"[1].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (4/111-112)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (6/170-171)، البناية شرح الهداية: العيني (6/610)، فتح القدير: ابن الهمام (5/325).

(2) ينظر: تبيين المسالك لتدريب السالك: محمد الشنقيطي (3/451)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ص(353)، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني: أحمد النفراوي (2/107)، المقدمات الممهدات: ابن رشد (2/20).

(3) ينظر: الأم: الشافعي (6/392)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (4/16)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (2/122).

(4) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (6/5)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (3/290)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (4/180)، المغني: ابن قدامة (6/385-386).

(5) الأم: الشافعي (6/392).

(6) سورة البقرة، الآية (282).

3) عند الحنفية استدلوا على جواز السَّلَم في الثياب بطريق الاستحسان، فقالوا: لأنها مصنوع العبد، والعبد هو الذي يبتكر الآلة، فإذا اتحدت الآلة والصانع اتحد المصنوع، فلا يبقى بعد ذلك إلا التفاوت اليسير[2].

ثانياً: حكم السَّلَم في الثياب المنسوجة من نوعين فأكثر.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز السَّلَم في الثياب المنسوجة من نوعين فأكثر، بشرط أن تكون مقصودة متميزة.

وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والأصح عند الشافعية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6].

أدلتهم:

عللوا ذلك بالأمور الآتية:

---

[1] الإجماع: ابن المنذر، ص(94).

[2] ينظر: البناية شرح الهداية: العيني (610/6).

[3] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (170/6-171)، حاشية ابن عابدين: (349/7).

[4] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي (107/2).

[5] ينظر: الأم: الشافعي (392/6-393)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (17/4)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (122/2)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (201/4).

[6] ينظر: الإنصاف: المرْدَاوِي (87/5)، الفروع: ابن مفلح (174/4-175)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (291/3)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (180/4)، معونة أولي النهى: الفتوحي (271/4)، المغني: ابن قدامة (388/6).

1) أن هذا النوع من الثياب ضبطها ممكن، ومن شروط صحة السَّلَم كون المسلم فيه مضبوطاً على وجه يمكن تسليميه من غير إفضاء إلى منازعة، وهذا حاصل في السَّلَم فيها[1].

2) أن هذا النوع من الثياب، وإن كان فيه تفاوت يسير إلا أنه يسير غير معتبر؛ لأنه لا يحصل بسببه نزاع مانع من التسليم.

القول الثاني: عدم جواز السَّلَم في الثياب المنسوجة من نوعين فأكثر، وإن كانت متميزة.

وهو وجه عند الحنابلة[2].

أدلتهم: عللوا ذلك أن الصفة لا تأتي عليها[3].

ويمكن مناقشته:

بعدم التسليم بذلك، فإنه يمكن وصفها بوصف ثابت منضبط، وبشكل دقيق، يقطع سبيل المنازعة، فهي وإن كانت أخلاطاً إلا أنها متميزة.

---

[1] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (291/3)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (180/4)، المغني: ابن قدامة (388/6).

[2] ينظر: الفروع: ابن مفلح (174/4-175)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (291/3)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (180/4)، معونة أولي النهى: الفتوحي (271/4)، المغني: ابن قدامة (388/6).

[3] ينظر: الأم: الشافعي (393/6)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (122/2)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (180/4).

الترجيح:

الذي يترجح-والله أعلم-أنه يصح السَّلَم في الثياب المنسوجة من نوعين فأكثر، إذا كانت متميزة، يمكن ضبطها، أما إذا لم تكن متميزة فلا يصح السَّلَم فيها؛ لعدم إمكان الإتيان بالصفة على الوجه المطلوب.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بدولة الإمارات العربية المتحدة من (1-6/ذي القعدة/ 1415هـ)، الموافق (1-6 نيسان/إبريل 1995م)، قرار رقم: [85(9/2)][1].

بأنه بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السَّلَم، وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أ- السلع التي يجري فيها عقد السَّلَم تشمل كل ما يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته، ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام، أم المزروعات، أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السَّلَم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، وإما بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان موعد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع، كموسم الحصاد.

---

[1] ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (1-14)، القرارات (1-134): تنسيق وتعليق: د.عبدالستار أبو غدة، ص(286-289).

ج– الأصل تعجيل قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين، أو ثلاثة، ولو بشرط على أن لا تكون مدة التأخير مساوية الأجل المحدد للسلم، أو زائدة عنه.

د– لا مانع شرعاً من أخذ المسْلِم (المشتري) رهناً، أو كفيلاً، من المسلَم إليه البائع.

هـ– يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر–غير النقد–بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه، أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت، أو إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً؛ لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السَّلَم.

و– إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، وفسخ العقد، وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار، فنظرة إلى ميسرة.

ز– لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح– لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين.

المطلب الثاني: الصفات المشترط بيانها في الثياب المسلم فيها

اهتم الفقهاء-رحمهم الله-بصفات الثياب المسلم فيها، وما ذاك إلا لقطع كل نزاع، أو مخاصمة بين المتبايعين، والمعتبر في ذكر الصفات أن يكون المسلم فيه موصوفاً وصفاً ينضبط به الثمن[1]، حسب عادة أهل البلد زماناً، ومكانا[2].

واختلف الفقهاء-رحمهم الله-في عدد الصفات المشترط بيانها في الثياب المسلم فيها، فمنهم من عدها سبعاً[3]، ومنهم من عدها ستًّا[4]، وهذا الاختلاف يسير؛ لأن المقصود هو ضبط الصفات التي يختلف بها الثمن غالباً.

وفيما يأتي أهم الصفات التي اشترطها فقهاء الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[1]، والحنابلة[2] في الثياب المسلم فيها، وهي:

---

(1) ينظر: **للحنفية**: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (267/6)، بدائع الصنائع: الكاساني (440/4)، **للمالكية**: التفريع: الجلاب (135/2)، الكافي: ابن عبدالبر، ص(337)، **للشافعية**: أسنى المطالب: الأنصاري (323/4)، النجم الوهاج: الدميري (255/4)، **للحنابلة**: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (68/4)، معونة أولي النهى: ابن النجار (198/5).

(2) ينظر: تبيين المسالك لتدريب السالك: محمد الشنقيطي (451/3).

(3) ينظر: الإنصاف: المَرْدَاوِي (93/5).

(4) ينظر: المغني: ابن قدامة (396/6).

(5) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (171/6)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (114/4-115)، حاشية ابن عابدين: (210/5-211)، فتح القدير: ابن الهمام (325/5)، المبسوط: السرخسي (133/12-134).

(6) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي (100/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي (208/3)، الشرح الصغير: أحمد بن محمد الدردير (365/4)، شرح خليل بن إسحاق المالكي المسمى "نصيحة المرابط": محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (165/4)، الكافي: ابن عبدالبر (51/2).

1. النوع.
2. البلد الذي ينسج فيه إذا اختلف به الغرض[3].
3. الطول، والعرض.
4. الصفاقة[4]، والرِّقة.
5. النعومة، والخشونة[5].
6. الغِلظ، والدِّقة.
7. اللون.

ومن الأمثلة على ذكر الأوصاف في الثياب ما أورده الإمام الشافعي-رحمه الله- بقوله: "الصفات في الثياب التي لا يستغنى عنها، ولا يجوز السلف حتى تجمع، أن يقول لك الرجل: اسلم إليك في ثوب مَروِي، أو هروي، أو رازي، أو بلخي، أو

(1) ينظر: الأم: الشافعي (393/6)، البيان: العمراني (417/5)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (25/4)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (125/2-126)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ابن الملقن (749/2)، النجم الوهاج: الدميري (262/4-264)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (208/4-209)، الوسيط في المذهب: الغزالي (442/3-443).

(2) ينظر: الإنصاف: المرْدَاوِي (93/5)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (184/4)، معونة أولي النهى: ابن النجار(276/4)، المغني: ابن قدامة (396/6).

(3) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ابن الملقن (749/2).

(4) يقال: صَفَّقَ الثوب صفاقة: كثُف نسجه. ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (517/1)، مادة (**صفق**).

(5) ينظر: الوسيط في المذهب: الغزالي (442/3-443).

بغدادي، طوله كذا، وعرضه كذا، صفيقاً دقيقاً، أو رقيقاً، فإذا جاء به على أدنى ما تلزمه هذه الصفة؛ لزمه، وهو متطوع بالفضل في الجودة إذا لزمتها الصفة"[1].

وعلى الفقيه مراعاة أحوال البلاد، وأعرافها عند ضبط الصفات الواجب توافرها في الثياب المسلم فيها، قال ابن شاس[2]-رحمه الله-: "وقد تختلف العوائد باختلاف البلاد، وأغراض سكانها، فيجب على الفقيه أن يجعل العمدة في هذا الإسناد إلى عوائد سكان البلد الذي يفتي أهله، فينظر ما يقصدون إليه من الصفات، ويزيدون في الثمن لأجله فيضبطه، ويشترط في صحة السَّلَم ذكره"[3].

المبحث الثاني

السَّلَم في الحيوان

المطلب الأول: حكم السَّلَم في الحيوان.

سخر الله-تعالى-الحيوان ليكون منه مركوب الإنسان، ومأكوله، ومشربه، ومنافع أخرى تحقق له العيش الرغيد، وتيسر له سبل الانتقال، قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ

(1) الأم: الشافعي (392/6).

(2) هو: نجم الدين، عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجُذامي السَّعدِي، الشهير بابن شاس، كنيته: أبو محمد، فقيه مالكي، من بيت أمارة، وجلالة، دَرَّس، وأفتى، وتخرج به الأصحاب، من كتبه: عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحرير الاقتضاءات والفصول في تجريد علم الأصول، الانتصار لأئمة الأمصار والأعصار، توفي-رحمه الله-سنة(616هـ)، بدمياط مجاهداً في سبيل الله. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (22/98-99)، رقم(71)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص(165)، رقم(517).

(3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس (757/2).

حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

ولا ريب أن الإنسان يستخدم في حياته اليومية شتى الوسائل المعينة له للوصول إلى الحياة الرغيدة، والتي تتوفر فيها الطمأنينة، والراحة التامة، والإنسان مدني بالطبع، فهو محب للجماعة، ولكن قد تتباعد المسافات بين المجتمعات الإنسانية، فيضطر الإنسان إلى استخدام وسائل متعددة للانتقال من مكان إلى آخر، فكان استخدام الحيوان كوسيلة للنقل مِنْ الوسائل المهمة في القديم، ولا تزال كذلك في كثير من المجتمعات، ولم يكن هذا هو الاستخدام الوحيد لها، بل دخل استخدامها في كثير من شؤون الحياة المختلفة، ولذا كانت معاملات الناس حوله موضوع مهم، وجدير بالدراسة، ومن ذلك حكم السَّلَم في الحيوان.

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في حكم السَّلَم في الحيوان على قولين:

القول الأول: جواز السَّلَم في الحيوان.

وهو قول المالكية[2]، والشافعية[1]، والصحيح من مذهب الحنابلة[2].

(1) سورة النحل، الآيات (5-8).

(2) ينظر: تبيين المسالك: محمد الشنقيطي (452/3)، الفواكه الدواني: النفراوي (107/2)، الكافي: ابن عبدالبر (48/2)، المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (985/2-

=

الاستدلال:

1) حديث أبي رافع[3]-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-استسلف بكراً[4]، فجاءته إبل مِنْ إبل الصدقة، فقال أبو رافع: فأمرني رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أن أقضي الرجل بكراً، فقلت: يا رسول الله إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعيًّا، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "**أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً**"[5]، **وجه الدلالة:** أن السَّلَم يقاس على القرض بجامع التأجيل، فدل

---

986)، المقدمات الممهدات: ابن رشد (2/20-22)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب (4/524-527).

(1) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: الأنصاري (4/325)، الأم: الشافعي (6/369)، الحاوي الكبير: الماوَرْدِي (5/399)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (4/18)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (2/123-124)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ابن الملقن (2/747)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (4/203)، الوسيط في المذهب: الغزالي (3/438).

(2) ينظر: الإنصاف: المرْدَاوِي (5/85)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (4/6)، كشاف القناع: البهوتي (3/290)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (4/178-179)، المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات الحنبلي (1/333)، معونة أولي النهى: ابن النجار (4/269)، المغني: ابن قدامة (6/388).

(3) هو: الصحابي الجليل/ أبو رافع، مولى النبي-صلى الله عليه وسلم-، كان قبطيًّا، أشهر ما قيل في اسمه: أسلم، توفي-رضي الله عنه-في خلافة علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الشهير بابن عبد البر، ص(805)، رقم(2925)، الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر، ص(1468-1469)، رقم(10194).

(4) **البَكْر**: الفَتِي من الإبل؛ بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، ص(87)، مادة (**بكر**).

(5) أخرجه: مسلم، (22) كتاب: المساقاة، (22) باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم(1600)،

=

ذلك على جواز السَّلَم في الحيوان، ففي الحديث جعل الحيوان ثابتاً في الذمة، ويقاس على البكر غيره، قال الشافعي-رحمه الله-: "**فهذا الحديث الثابت عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وبه آخذ، وفيه أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ضَمِنَ بعيراً بصفة، وفي هذا ما دلّ على أنه يجوز أن يضمن للحيوان كله بصفة في السلف**"[1].

و**نوقش**: أن القرض لم يكن ثابتاً في ذمة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ويوضحه أنه-صلى الله عليه وسلم-قضاه من إبل الصدقة، والصدقة حرام عليه، قال السرخسي[2]-رحمه الله-: "**وما رُوِيَ أنه استقرض بكراً، فالمراد استعجل في الصدقة ثم لم تجب الزكاة على صاحبها، فردها رباعيًّا، أو استقرض لبيت المال، وكما يجوز أن يثبت لبيت المال حق مجهول، فيجوز أن يثبت ذلك على بيت المال أيضاً**"[3].

وأُجِيبَ على ذلك:

- أن قضاء النبي-صلى الله عليه وسلم-الرجل من إبل الصدقة لا يمنع كون القرض كان ثابتاً في ذمته-صلى الله عليه وسلم-، فقد ورد في الحديث لفظ

ص(653).

(1) الأم: الشافعي (369/6).

(2) هو: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كنيته: أبو بكر، فقيه حنفي، من كتبه: المبسوط، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي، توفي-رحمه الله-سنة (500هـ)، وقيل (490هـ)، وقيل (483هـ). ينظر: تاج التراجم: السَّودُوني، ص(234-235)، رقم(201)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي (3/78-82)، رقم(1219).

(3) المبسوط: السرخسي (132/12).

"**استسلف**"، "**أحسنكم قضاءً**"، ولعله أخذ من إبل الصدقة؛ لأنها مِنْ بيت المال ليرد غيرها فيما بعد، أو أن الوالي له قضاء ديون المسلمين من بيت مال المسلمين.

- وأما كونه استعجل في الصدقة فهو بعيد؛ لأنه يحتاج إلى دليل يؤيده.
- وأما كونه استقرض لبيت المال، ويجوز أن يثبت لبيت المال حق مجهول، فهو مبني على أن الحيوان لا ينضبط بالصفات، وهذا موضع الخلاف، فلا يستدل به في موضع النزاع.

2) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما–، وفيه أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–أمره أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة على جواز السَّلَم، وليس هو بقرض؛ لظهور الفضل فيه.

ونوقش:

(1) أخرجه: أبو داود، (22)كتاب: البيوع، (16)باب: الرخصة في ذلك [أي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة]، رقم(3357)، ص(377)، والدارقطني في البيوع (3/69-70)، والحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، باب: النهي عن السلف في الحيوان (2/56)، والإمام أحمد في المسند (2/171)، قال ابن حجر–رحمه الله–في كتابه "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (2/159): "وفي إسناده اختلاف، لكن أخرج البيهقي منه وجهاً آخر قويًّا عن عبد الله بن عمر نحوه"، وقال في "تلخيص الحبير"، (3/8): "وفي الإسناد ابن إسحاق، وقد اختلف عليه فيه، ولكن أورده البيهقي في السنن، وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه"، وقال في "فتح الباري"، (4/419): "أخرجه الدارقطني، وغيره، وإسناده قوي".

أن الحديث كان قبل نزول آية الربا، أو كان في دار الحرب، ولا ربا بين المسلم والحربي فيها، وتجهيز الجيش وإن كان في دار الإسلام فنقل الآلات في دار الحرب؛ لعزتها في دار الإسلام يومئذٍ[1].

وأجيب عن ذلك:

أ) أما احتمال كون الحديث قبل نزول آية الربا، فهو يحتاج إلى معرفة التاريخ.

ب) وأما دعوى أنه لا ربا بين المسلم، والحربي فلا تصحُّ؛ لأن الربا محرم مطلقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2].

ج) ودعوى أنه كان في دار الحرب، فليس يدل عليه ظاهر قوله، ففي الحديث (**يجهز جيشاً**)، فالظاهر منه أنه في المدينة.

3) حديث أن رجلاً كان له على النبي-صلى الله عليه وسلم-سِنٌّ، فجاءه يتقاضاه، فقال: "**أعطوه**"، فطلبوا سِنَّهُ، فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، فقال"**أعطوه**"، فقال الرجل: أوفيتني، أوفى الله لك، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-:"**إن خياركم أحسنكم قضاءً**"[3]، **وجه الدلالة:** دلّ الحديث أن الحيوان مما يثبت في الذمة، فدلّ هذا على جواز السَّلَم فيه، فالدلالة منه واضحة مقطوع بها.

4) استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة-رضي الله عنهم-، ومنها:

---

[1] ينظر: البناية شرح الهداية: العيني (335/8).

[2] سورة البقرة، الآية (275).

[3] أخرجه: البخاري، (40)كتاب: الوكالة ، (5)باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم(2305)، ص(432).

أ. ما روي عن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– أنه باع جملاً له يدعى"**عصيفير**"بعشرين بعيراً إلى أجل[1].

ب. ما رُوِيَ عن ابن عمر–رضي الله عنه–أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالرَّبَذَة[2] [3].

ج. ما رُوِيَ أن رافع بن خديج[4]–رضي الله عنه–اشترى بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً–إن شاء الله–[5].

---

[1] أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، (25)باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، رقم(1399)، ص(498)، قال ابن حجر–رحمه الله–في "تلخيص الحبير"، (23/3): "وفيه انقطاع بين الحسن وعلي"، وقال الألباني–رحمه الله– في "إرواء الغليل"، (215/5)، رقم(1372): "وهذا سند ضعيف، لانقطاعه بين الحسن وجده علي–رضي الله عنه–"، والمراد: الحسن بن محمد بن علي–رحمه الله–.

[2] الرَّبَذَة: "المدينة التاريخية في شرق الحجاز، وتعرف أطلالها اليوم باسم (البَرَكَة)، وظهرت في بعض الخرائط باسم (بركة أبي أسلم)، وهو اسم غير معروف عند أهل الديار، وتبعد الرَّبَذَة (150) كيلاً شمال المهد على درب زبيدة". معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي (4/19-20).

[3] أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، (25)باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، رقم(1400)، ص(498)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، (34)كتاب: البيوع، (108)باب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، ص(415)، قال الألباني–رحمه الله–في "إرواء الغليل"، (215/5): "سنده صحيح".

(4) هو: الصحابي الجليل/ رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، يكنى أبا عبدالله، شهد أحداً، والخندق، وأكثر المشاهد، توفي–رضي الله عنه–سنة(74هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر، ص(227)، رقم(724)، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ص(387-388)، رقم(2619).

(5) أخرجه: تعليقاً البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، (34)كتاب: البيوع، (108)باب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، ص(415)، ووصله عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان، رقم(14141)، (22/8)، حيث قال: "أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن

=

واستدلوا من المعقول:

1) أن الحيوان مما يمكن ضبط صفاته، يدل على ذلك الكتاب، والسنة.

فمن **الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا ۖ وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [1] حيث عدد صفاتها، حتى قالوا: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ﴾.

ومن **السنة:** حديث عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه-قال:قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"[2]، فدل على أن

الشخير أن رافع بن خديج اشترى منه بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر رهواً ".

(1) سورة البقرة، الآيات (67-71).

(2) أخرجه: البخاري، (67)كتاب: النكاح، (118)باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم(5240)، ص(1036-1037).

الموصوف كالمرئي، ثم إن العرب كانت تعتمد على الوصف، وتستغني به في بعض الأحيان عن المشاهدة، وهذا مما اشتهر[1].

ونوقش: بأن الأوصاف لا تنضبط، وعلى فرض أنها تنضبط، فهذا في الظاهر، ويبقى التفاوت في الأمور الباطنة[2]، وأما قصة أصحاب البقرة، فإنما ذكر الله تعالى لهم أوصافًا ظاهرة؛ ليطبقوها على موجود معين، ولا شك أن هذا مما تحصل به المعرفة[3]، والحديث في انتفاء التفاوت الفاحش مطلقاً.

وأما نهي الرسول-صلى الله عليه وسلم-عن وصف المرأة المرأة للرجل؛ فذلك خوف الفتنة على السامع، وهي لا تتوقف على انتفاء التفاوت الفاحش بين الوصف والشخص[4]، ثم إن الكلام في وصف النساء حرام، ويبعث على الحرام، والأذن تعشق قبل العين أحياناً، كما أن الكلام يُشتهى، فمضرته على القلب كبيرة، وهو مختلف عن التصور للجسد، فلم يقل أحد أن يتعرف على الخطيبة من وصفها بكلام غيرها، وأمر الشرع بأن ينظر إليها، ثم إن الجهة في الاستدلال منفكة، فالبيع باب له حاله، والنكاح باب له حاله.

وأجيب عن ذلك:

(1) ينظر: الحاوي الكبير: الماوَرْدي (5/400-401).

(2) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (4/442).

(3) ينظر: المبسوط: السرخسي (12/133).

(4) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام (7/75-76).

أ) لا نسلم أن الأوصاف للحيوان لا تنضبط، بل يمكن ضبطها إذا تم ضبط الصفات التي يختلف بها الثمن غالباً، وأما الأمور الباطنة فمن الصعب معرفتها مطلقاً، وهذا مما يغتفر فيه[1].

ب) وأما قصة أصحاب البقرة، فالمراد منها الموصوف المرئي، فأصحاب البقرة عندما عَدَّدَ لهم الله-عز وجل-صفاتها، بحثوا عنها فوجدوها، بعد ذكر الأوصاف لهم، فأوصاف البقرة كانت دليلاً لهم عليها[2].

ج) وأما قولهم: إن النهي عن وصفُ المرأةِ المرأةَ للرجل؛ لخوف الفتنة، فإن ذلك دليل على أن الأوصاف معتبرة، فهي طريق لحصول الفتنة، وكلما كانت الأوصاف دقيقة زادت الفتنة، فالوصف معتبر، "ولولا أن الوصف لها يقوم مقام النظر إليها لم ينه عنه"[3].

2) أن الحيوان إذ تم ضبطه بالصفات صار معلوماً، والتفاوت بعد ذلك قد يكون يسيراً؛ قياساً على الثياب[4].

ونوقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الثياب من صنعة الإنسان، والحيوان من خلق الله تعالى، واستخدم الفقهاء عبارة فيها نوع من التساهل فقالوا: "**إذا اتحد الصناع، واتحدت الآلة اتحد الموضوع**"[5].

(1) ينظر: الحاوي الكبير: الماوَرْدِي (400/5).

(2) ينظر: المبسوط: السرخسي (133/12).

(3) الحاوي الكبير: الماوَرْدِي (401/5).

(4) ينظر: الحاوي الكبير: الماوَرْدِي (400/5)، المغني: ابن قدامة (389/6)، الممتع في شرح المقنع: المنجي التنوخي (181/3).

(5) البناية شرح الهداية: العيني (614/6).

وأجيب عن ذلك: بأننا لا نسلم أنه قياس مع الفارق، فالحيوان ينضبط بالصفات، فيثبت في الذمة، كما أن الثياب إذا ضبطت بالصفات فهي تثبت في الذمة، فصح القياس.

3) أن الحيوان كما يتعلق بالذمة مهراً، فجاز أن يتعلق بها سلماً؛ لأن كل عين صح ثبوتها في الذمة مهراً يصح ثبوتها في الذمة سلماً[1].

ونوقش: أن ثبوت الحيوان في الذمة مهراً؛ لكون النكاح مبنيًّا على التوسع[2]، فإن المقصود به شيء آخر سوى المالية بخلاف السَّلَم[3].

وأجيب عن ذلك: أن كون النكاح مبنيًّا على التوسع، لا يمنع من قياس السَّلَم عليه.

4) أن السَّلَم عقد معاوضة، فجاز أن يكون الحيوان في الذمة عوضاً فيه، كالنكاح[4]، والكتابة[5].

القول الثاني: عدم صحة السَّلَم في الحيوان.

وهو قول الحنفية[6]، ورواية عن أحمد[1].

---

(1) ينظر: النجم الوهاج: الدميري (260/4).

(2) ينظر: المبسوط: السرخسي (133/12).

(3) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام (76/7).

(4) ينظر: المغني: ابن قدامة (389/6).

(5) ينظر: الحاوي الكبير: الماوَرْدِي (400/5).

(6) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (442/4)، البناية شرح الهداية: العيني (613/6)، تبيين الحقائق شرح

=

الاستدلال:

مِنْ أدلتهم ما يأتي:

1) حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-:أن النبي-صلى الله عليه وسلم-نهى عن السَّلَم في الحيوان(2).

وهو ظاهر الدلالة، ويمكن مناقشة وجه الدلالة فيه من جهة السند للحديث، ومن جهة المتن:

1. فالحديث ضعيف؛ لأن في إسناده إسحاق بن إبراهيم، وهو وضّاع.

2. وعلى فرض صحة الحديث، فهو معارض بأحاديث أقوى منه في الدرجة، وليس يختلف أنه تقدم الأحاديث الأقوى على الأضعف.

3. وعلى فرض صحة الحديث أيضاً، فإن النهي محمولٌ على أن المراد السَّلَم في نسلِ فحل معين، وهذا لا يجوز؛ للنهي عنه(1).

كنز الدقائق: الزيلعي (112/4)، شرح الدر المختار: الحصكفي (99/2)، فتح القدير: ابن الهمام (72/7)، اللباب شرح الكتاب: الغنيمي (42/1)، المبسوط: السرخسي (131/12-132)، الهداية شرح بداية المبتدئ: أبو الحسن بن علي بن أبي بكر المرغيناني (71/3-72).

(1) ينظر: الإنصاف: المَرْدَاوِي (85/5)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (178/4-179)، المغني: ابن قدامة (388/6).

(2) أخرجه: الحاكم في مستدركه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن السلف في الحيوان، (57/2)، والدارقطني في البيوع، (319/2)، قال ابن حجر-رحمه الله-: "وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم، وقد قال الحاكم: أحاديثه موضوعة، ثم غفل، فأخرج حديثه في المستدرك". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر (159/1).

2) حديث سمرة بن جندب[2]-رضي الله عنه-، وفيه أن النبي-صلى الله عليه وسلم-نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[3]، **وجه الدلالة:** أن الحديث صريحٌ في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهو دليل على عدم ثبوته في الذمة، وما كان كذلك لا يصح السَّلَم فيه.

ويمكن مناقشته مِنْ وجوه:

أ) أن الحديث ضعيف.

ب) أن الحديث وضَّحَ علة المنع في بيع الحيوان بأنها الأجل؛ لقوله "نسيئة"، والعلة بكون الحيوان ممَّا لا يمكن ضبط صفاته، يخلو الدليل منها.

---

(1) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (68/4)، المغني: ابن قدامة (389/6).

(2) هو: الصحابي الجليل/ سمرة بن جندب-رضي الله عنه-، حليف الأنصار، يكنى أبا عبدالرحمن، سكن البصرة، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، توفي-رضي الله عنه-سنة(58هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر، ص(300-301)، رقم(996)، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ص(538-539)، رقم(3737).

(3) أخرجه: أبوداود، (22)كتاب: البيوع، (15)باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم(3356)، ص(377)، والترمذي، (11)كتاب: البيوع، (21)باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان، رقم(1237)، ص(219)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي، (44)كتاب: البيوع، (65)باب: بيع الحيوان نسيئة، رقم(4620)، ص(478)، وابن ماجه، (12)كتاب: التجارات، (56)باب: الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم(2270)، ص(245)، قال ابن حجر-رحمه الله-في "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (419/4): "ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً، لحديث سمرة المخرج في السنن، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة"، وقال البيهقي في كتابه "معرفة السنن والآثار"، (302/4): "قال الشافعي وأما قوله: نهى النبي-صلى الله عليه وسلم-عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، غير ثابت عن رسول الله"، وقال أيضاً (302/4): "وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن عن سمرة في غير حديث العقيقة".

ج) أن الحديث محمول على كون النسيئة من الطرفين معاً، وهذه علة تمنع صحة السَّلَم.

3) حديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما–، وفيه سُئِل رسول الله–صلى الله عليه وسلم–عن بيع الحيوان بالحيوان واحد باثنين؟ فقال: "لا بأس به يداً بيد، ولا خير فيه نسا"[1]، وجه الدلالة: أن الحديث دالٌ على عدم صحة السَّلَم في الحيوان؛ لاشتراط أن يكون يداً بيد.

ونوقش: أنه محمولٌ على كون النسيئة من الطرفين معاً.

4) حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–، وفيه:"مَن سَلَّف في تمرٍ، فليسلف في كيل معلوم، ووزنٍ معلوم"[2]. وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يقتضي كون ما يُقَدَّر بالكيل، والوزن شرطاً في جواز السَّلَم، وليس هذا موجوداً في الحيوان[3]، **ونوقش**: أن الحديث يُحْمَل على ما ورد فيه النهي، كالسَّلَم في ثمار شجرة معينة، ويدلّ على ذلك جوازه فيما ليس بمكيل، أو موزون، كالمعدود، والمزروع.

(1) أخرجه: الترمذي، (11)كتاب: البيوع، (21)باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان، رقم(1238)، ص(219)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، (12)كتاب: التجارات، (56)باب: الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم(2271)، ص(245)، قال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري في كتابه "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، (438/4): "في سنده الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ، والتدليس، وروى هذا الحديث عن أبي الزبير بالعنعنة"، وعلق الشيخ/عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين–رحمه الله–على تصحيح الترمذي للحديث، فقال: "ولعل الترمذي صححه لشواهده". ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (33/3)، هامش رقم(2).

(2) أخرجه: البخاري، (35)كتاب: السَّلَم، (1)باب: السَّلَم في كيل معلوم، رقم(2239)، ص(417).

(3) ينظر: الحاوي الكبير: الماوَرْدِي (399/5).

5) ومما استدلوا به مِنْ الآثار: قول عمر–رضي الله عنه–: "إن من الربا أبواباً لا تخفى، وإن منها السَّلَم في السن"[1]، وقول ابن مسعود–رضي الله عنه–لما دفع مالاً له لرجل ليضارب به، فأسلمها لآخر في قلانص[2] معلومة، فقال ابن مسعود–رضي الله عنه–: "**اردد مالنا؛ لا نسلم أموالنا في الحيوان**"[3].

وجه الدلالة: ظاهر من الآثار؛ فعمر–رضي الله عنه–جعل السَّلَم في الحيوان مِنْ أبواب الربا، وابن مسعود–رضي الله عنه–صرح بعدم جوازه، ورفضه أن يضارب بماله في السَّلَم في الحيوان، ولو كان حلالاً عنده ما نهى عنه؛ لأنهم يسعون لاكتساب الحلال.

ويمكن مناقشته:

فأما الأثر الوارد عن عمر–رضي الله عنه– فمن وجوه:

(1) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (470/6)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: السلف في الحيوان، رقم(14161)، (26/8)، ونصَّه: "أنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحبَّ إليَّ مِنْ أن يكون لي مثل مصر، وكُوَرها، ومن الأمور أمور لا يَكُنُّ يخفين على أحد: هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً، وأن يبتاع الثمرة وهي مصفرة لم تطب، وأن يسلم في سنٍّ"، قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ–حفظه الله– في كتابه "التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل"، ص(77): "ورجال الإسناد ثقات إلا أنه مرسل".

(2) القَلُوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابة. ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(196)، مادة (قلص).

(3) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: السلف في الحيوان، رقم(14149)، (24/8)، قال عبد الله بن يوسف الزيلعي في كتابه: "نصب الراية لأحاديث الهداية"، (46/4): "قال في التنقيح: فيه انقطاع".

أ) أن هذا الأثر لم يذكره أصحاب الاختلاف[1]، قال ابن حزم–رحمه الله–: "**هذا لا يسند عن عمر**"[2].

ب) أنه محمول على أنهم يشترطون أن يكون مِنْ ضراب فحل بني فلان[3].

ج) أنه على فرض صحته عن عمر–رضي الله عنه–فقد عارضه قول غيره من الصحابة–رضي الله عنهم–ممن يقولون بصحة السَّلَم في الحيوان.

وأما الأثر الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه–، فكما قال الشعبي–رحمه الله–: "إنما ذكر ابن مسعود السلف في الحيوان؛ لأنهم اشترطوا نتاج فحل معين"[4].

ومن المعقول:

أ) إن الحيوان لا يمكن ضبط صفاته[5]؛ لأنها تختلف اختلافاً متبايناً، وبذلك تبقى الجهالة، وهي تفضي إلى المنازعة[6].

ويمكن مناقشته:

(1) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ابن الملقن (747/2)، المغني: ابن قدامة (389/6).

(2) المحلى بالآثار: ابن حزم (49/10).

(3) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (68/4)، المغني: ابن قدامة (389/6).

(4) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: السلف في الحيوان ، رقم(14151)، (24/8)، ونصَّه: "إنما كره عبد الله؛ لأنه شرط من نتاج أبي فلان، ومِنْ فحل أبي فلان"، قال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه "التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل"، ص(78): "هذا إسناد صحيح".

(5) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (442/4-443).

(6) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (11/6).

بعدم التسليم، فإن الجنس، والسن، والنوع، والصفة، تضبط صفات الحيوان، والتفاوت اليسير مغتفر، وإلا لم يصح سلم أصلا؛ لأن الغائب لو بُلِغَ في تعريفه النهاية، فلابد من التفاوت بينه وبين المرئي.

ب) على فرض ضبط صفات الحيوان الظاهرة، لكنه يبقى هناك تفاوت فاحش في المالية، وذلك باعتبار الأمور الباطنة[1]، والتي لا يمكن معرفتها مثل كون الحيوان حروناً[2]، والهملجة في الدواب[3]، ونحو ما تحت الصوف في الغنم، وغير ذلك، ومِنْ المشاهد أن الإنسان يرى حيوانين متشابهين تماماً في الصفات، ومع ذلك يتفاوتان في السعر[4].

ونوقش:

أن المقصود ضبط الحيوان بالصفات التي يختلف الثمن بها اختلافاً كبيراً، فليس يلزم أن تذكر جميع الصفات حتى لا يخرج منها شيء؛ لأن هذا لا يمكن، ولا يحتاج إليه، وإنما الحاجة إلى ما يتعلق به الغرض، ويقف عنده القصد، ويُزاد لأجله في الثمن، فإذ حصل كفى[5].

(1) ينظر: المبسوط: السرخسي (132/12).

(2) يقال حَرَنَت الدابة حِراناً، وحُروناً: وقفت حين طُلِب جريها، ورجعت القَهْقَرَى. ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور(145/3)، مادة (**حرن**)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (169/1)، مادة (حرن).

(3) يقال: شاة هملاج، أي لا مخّ فيها لهزالها. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(269)، مادة (همج).

(4) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (443/4).

(5) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب البغدادي (985/2).

ج) مَنْ أسلم في الحيوان يكون قد أسلم في مجهول، وهذا لا يجوز؛ لأن المسلم فيه مبيع، وشرط جواز العقد القدرة على التسليم، ولا يوجد ذلك إذا كان المسلم فيه مجهولاً[1].

ونوقش:

إن ضبط الحيوان بالصفات التي يختلف بها الثمن اختلافاً كبيراً يخرجها من الجهالة، ويثبت بها الشيء في الذمة.

هـ) أن الجلود، والأكارع بعض الحيوان، والسَّلَم فيها لا يجوز؛ فلأن لا يجوز السَّلَم في جميعه من باب أولى[2].

ويمكن مناقشته:

1. أن قضية السَّلَم في الجلود، والأكارع محل خلاف، ومِنْ العلماء من أجاز السَّلَم فيها[3].
2. لا نسلم أن الشيء إذا لم يصح السَّلَم في بعضه، فلا يصحّ السَّلَم في كله، فالحمل لا يصح بيعه، ويصح بيع الأم مع حملها[4]، وكذا الجلود

(1) ينظر: المبسوط: السرخسي (132/12).

(2) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام (76/7).

(3) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: الأنصاري (331/4-332)، فتح القدير: ابن الهمام (76/7-77)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (290/3)، المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب البغدادي (987/2).

(4) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (638/4)، المغني: ابن قدامة (299/6-300).

والأكارع فإذا لم يجز السَّلَم فيها، فهذا ليس دليلاً على منع السَّلَم في الحيوان.

الترجيح:

ومن خلال ما سبق يتضح جليًّا قوة الخلاف في المسألة، ولهذا صرح ابن الهُمَام-رحمه الله-بذلك فقال: "فالمفزع في إبطال السَّلَم في الحيوان ليس إلا السنة"[1].

ولعل سبب الخلاف في المسألة كما قال ابن رشد[2]-رحمه الله-يرجع إلى أمرين[3]:

1. أحدهما: تعارض الآثار في هذا المعنى.
2. تردد الحيوان بين أن ينضبط بالصفة، أو لا ينضبط، فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق، والصفات، وبخاصة صفات النفس، قال لا تنضبط، ومَنْ نظر إلى تشابهها قال تنضبط.

والذي يترجح-والله أعلم-بعد النظر في أدلة الفريقين، هو قول جمهور الفقهاء-رحمهم الله-بصحة السَّلَم في الحيوان؛ لقوة أدلتهم، وإن شاب بعضها بعض

(1) فتح القدير: ابن الهمام (76/7).

(2) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كنيته: أبو الوليد، المشهور بابن رشد الحفيد، ولد سنة (520هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تهافت التهافت، منهاج الأدلة، توفي-رحمه الله-سنة(595هـ)، بمراكش. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (238/2-239)، رقم(509)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص(146-147)، رقم(439).

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (354/2).

الاعتراضات القوية، فالسَّلَم في الحيوان وإن كان فيه غرر يسير، فإنه قد تبين فيه رجحان مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير.

المطلب الثاني: الصفات المشترط بيانها في الحيوان المسلم فيه

اهتم الفقهاء-رحمهم الله-، وحرصوا حرصاً بالغاً على قطع سُبل النزاع، والخلاف بين المتبايعين، ومِنْ ذلك أنهم-رحمهم الله-أسهبوا في ذكر الصفات الواجب توافرها في الحيوان المسلم فيه حتى يضبط ضبطاً تامًّا؛ قطعاً لأسباب كل نزاع، ودفعاً له.

ومجمل الصفات المشترط بيانها في الحيوان المسلم فيه هي ما يختلف بسببها القيمة، والغرض عادة؛ لأن السَّلَم عوض يثبت في الذمة، فاشترط العلم به كالثمن، وطريق العلم به الرؤية، أو الصفة، والأول ممتنع، فتعين الوصف[1].

والصفات المشترط بيانها على نوعين[2]:

النوع الأول: صفات متفق عليها.

وهي ثلاثة:

1. الجنس[3].
2. النوع.
3. الجودة، والرداءة.

(1) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (292/3)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (181/4).

(2) ينظر: المغني: ابن قدامة (391/6).

(3) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: الأنصاري (330/4).

فهذه لابد منها في كل مُسلمٍ فيه، يقول ابن قُدامَة-رحمه الله-: "**لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها**"[1].

النوع الثاني: صفات مختلف فيها.

وهي ما عدا الصفات المذكورة سابقاً كاللون، والسِّمن، والهزال، والراجح كما عند الإمام الشافعي[2]-رحمه الله-، والإمام أحمد-رحمه الله-أن يتم ذكرها[3]؛ لأنه يبقى من الأوصاف من اللون، والسِّمن، وغيرهما ما يختلف به الثمن، والغرض لأجله.

وأما التعرض لآحاد الأعضاء بالوصف الدقيق، وكيفية أشكالها بدقة متناهية فلا يعتبر؛ لأن ذلك ينتهي إلى عزة الوجود[4]، وندرة توفر الحيوان المطلوب.

فيجب في الحيوان المسلم فيه، ذكر الصفات التي يختلف بسببها الثمن، والغرض عادة، وهي:

1) الجنس.

2) النوع.

3) السن.

4) الذكورة، والأنوثة.

---

(1) المغني: ابن قدامة (391/6).

(2) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (131/2)، زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي (124-123/2).

(3) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (293-292/3)، معونة أولي النهى: ابن النجار (274-273/4).

(4) ينظر: الوسيط في المذهب: الغزالي (439/3).

5) السِّمن، والهزال.

6) اللون: إذا كان النوع الواحد يختلف[1].

7) الجودة، والرداءة.

وكره بعض أهل العلم أن يشترط في شيء من الأشياء كونه غاية الطيب، أو الغاية في صفة من الصفات؛ لأن المخلوقات لا توجد منها غاية إلا ويمكن أن يكون الله-سبحانه وتعالى-قد خلق غيرها من صفاتها أفضل منها في معنى من المعاني[2]، واشتراط هذه الصفات احتراز زائد؛ لدفع سبب الاختلاف.

المطلب الثالث: حكم السَّلَم في أنثى الحيوان الحامل

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في حكم السَّلَم في أنثى الحيوان الحامل على قولين:

القول الأول: عدم جواز السَّلَم فيها.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فهو مذهب أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، والصحيح عند الحنابلة[6].

---

(1) ينظر: المغني: ابن قدامة (394/6).

(2) ينظر: الكافي: ابن عبدالبر (52/2).

(3) ينظر: البناية شرح الهداية: العيني (613/6)، تبيين الحقائق: الزيلعي (112/4).

(4) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل (534/4).

(5) ينظر: الأم: الشافعي (119/3)، الحاوي الكبير: الماوَرْدِي (403/5)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (18/4)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (203/4).

(6) ينظر: الإنصاف: المرْدَاوِي (88/5)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد بن محمد الشويكي

=

واستدل هؤلاء المانعون لهذا النوع من السَّلَم بالأمور الآتية:

1. أن الحيوان الحامل لا ينضبط بصفة[1]، وما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً؛ فيفضي إلى المنازعة، والمطلوب شرعاً عدمها[2].

2. أنه ربما تلف الحمل قبل أوان تسلمه، أو يندر وجوده بالصفة المطلوبة[3].

3. أن فيه نوع غرر؛ لجهالة الحمل، والغرر منهي عنه[4].

4. أن الحمل مجهول غير متحقق، وما كان كذلك لا يصح السَّلَم فيه[5].

القول الثاني: صحة السَّلَم في أنثى الحيوان الحامل.

وهو وجه عند الحنابلة[6].

(646/2)، الفروع: ابن مفلح (167/4)، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (290/4)، المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات الحنبلي (334/1)، معونة أولي النهى: ابن النجار (199/5)، الممتع في شرح المقنع: المنجي التنوخي (181/3)، الهداية: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الشهير بأبي الخطاب، ص(256).

(1) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (70/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (146/2).

(2) ينظر: معونة أولي النهى: ابن النجار (268/4).

(3) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي (203/4).

(4) ينظر: الممتع في شرح المقنع: المنجي التنوخي (182/3).

(5) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (290/3)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (70/4).

(6) ينظر: الإنصاف: المِرْدَاوِي (89/5)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (180/4)، معونة أولي النهى: ابن النجار (269/4).

واستدل القائلون بجواز هذا النوع من السَّلَم بأن الحمل لا حكم له مع الأم، فصحّ السَّلَم في الحيوان الحامل[1]، **ونوقش**: أن جهالة الحمل لا تضر في البيع[2]؛ لأن البيع وقع على الأم، فهو ليس بمبيع، بل هو تابع لأمه، نحو أساس الحائط.

وأما في السَّلَم فالجهالة في الحمل لها أثر؛ لأنه من المعلوم أن كون المسلم فيه مضبوطاً بصفات واضحة من شروط السَّلَم، وهذا لا يتحقق في الحيوان الحامل.

الترجيح:

الذي يترجح-والله أعلم-القول الأول: عدم جواز السَّلَم في أنثى الحيوان الحامل؛ نظراً لقوة أدلة القائلين بذلك، وسلامته من المعارض الراجح، ثم إن السَّلَم فيها يجعل شيئاً من الثمن خاصًّا بالحمل، وذلك غير منضبط.

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية معاصرة للسلم في الثياب والحيوان

مدخل:

لقد وضع الفقهاء-رحمهم الله-في خزانة التراث الفقهي علماً غزيراً، يعم نفعه، وتعظم الفائدة منه، وحتى تكتمل الفائدة منه لابد من وضع الآليات المناسبة لتحويل التراث النظري الوارد في ثنايا الكتب الفقهية إلى أمور ملموسة تشاهد عياناً على أرض الواقع؛ ليستفيد منها الناس.

(1) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (180/4)، الممتع في شرح المقنع: المنجي التنوخي (182/3).

(2) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (638/4)، المغني: ابن قدامة (299/6-300).

فالبحوث إن لم تُشاهد فوائدها عمليًّا تكون عديمة الفائدة، أو على الأقل تكون فائدتها محصورة، قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: "ليس العلم ما حُفِظَ، العلم ما نَفع"[1]، وقال الغزالي-رحمه الله-: "العلم بلا عمل جنون، والعمل بغير علم لا يكون"[2]، فمن المعلوم أن العاقل لا يشتغل بطلب العلم وإلا قصده العمل به.

ولقد تعددت مجالات تطبيق عقد السَّلَم في واقعنا المعاصر، ومنها ما يأتي[3]:

أ- يصلح عقد السَّلَم لتمويل عمليات زراعية مختلفة[4]، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها، ويسلَموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم، قال ابن النجار[5]-رحمه الله-وهو يتحدث عن أهمية السَّلَم: "ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات، يحتاجون إلى النفقة على

(1) مناقب الإمام الشافعي: أحمد بن الحسين البيهقي (149/2).

(2) أيها الولد: الغزالي، ص(16).

(3) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (1-14)، القرارات (1-134): تنسيق وتعليق: د.عبدالستار أبو غدة، ص(286-289).

(4) ينظر: عقد السَّلَم في الشريعة الإسلامية: د.نزيه حماد، ص(11).

(5) هو: تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفُتُوحي، كنيته: أبو بكر، المشهور بابن النجار، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة، منتهى الإرادات، المختبر المبتكر شرح المختصر، توفي-رحمه الله-سنة(972هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: العثيمين (1530/3-1532)، رقم(2597)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (854/2-858)، رقم(538).

أنفسهم، وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السَّلَم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسْلِمُ بالاسترخاص"[1].

ب- يمكن استخدام عقد السَّلَم في تمويل النشاط الصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج السلع، وتصديرها، والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية[2].

ج- يمكن تطبيق عقد السَّلَم في تمويل الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات، وآلات، أو مواد أولية؛ كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم، وإعادة تسويقها[3].

الفرع الأول:السَّلَم في الثياب

الثياب ضرورة للبشر، لا يمكن لأي مجتمعٍ أن يستغني عنها، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾[4]، وقال-عز شأنه-: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ

(1) معونة أولي النهى: ابن النجار (198/5). وينظر: المغني: ابن قدامة (385/6).

(2) ينظر: عقد السَّلَم وأثره في التنمية الاقتصادية: أ.د/ محمد الصالح، ص(183-188).

(3) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: أ.د/ وهبة الزحيلي، ص(301-302).

(4) سورة الأعراف، الآية (7).

لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ [1]، قال ابن كثير[2]-رحمه الله-: "يمتن الله على عباده بما جعل لهم من اللباس، والريش، فاللباس ما ستر العورات وهي السوآت، والرياش والريش ما يتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات، والريش من التكميلات، والزيادات"[3].

وأصبحت صناعة المنسوجات، والثياب اليوم صناعة رائجة، تدر الأرباح الكثيرة للأفراد، والأمم، وأضحى الاهتمام بها ركيزة في التنمية الاقتصادية، ومن الضروري توفير الصيغ المناسبة لتمويلها، ومن ذلك عقد السَّلَم.

من أمثلة الاحتياجات المعاصرة للسلم في الثياب:

1. الزي المدرسي الموحد للطلاب، والطالبات بجميع المراحل (الابتدائية، والمتوسطة، والثانوية)، وهي من الأمور المطلوبة بصفة مستمرة سنويًّا، وخاصة في بداية العام الدراسي.
2. الزي الموحد لكثير من الشركات الخاصة، والمؤسسات، وعمال المصانع.
3. كسوة الشتاء، والتي يزداد الطلب عليها في أوقات اشتداد البرد، وتقوم الكثير من الجمعيات الخيرية بطلب كميات كبيرة منها.
4. الزي الموحد للممرضات العاملات بالمستشفيات الحكومية، والخاصة.

(1) سورة النحل، الآية (81).

(2) هو: عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كَثِير القرشي الدمشقي، الشهير بابن كثير، كنيته: أبو الفداء، ولد سنة(701هـ)، فقيه شافعي، محدث، مؤرخ، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، اختصار علوم الحديث، توفي-رحمه الله-سنة(774هـ)، بدمشق. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني، ص(168-169)، رقم(95)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر (218/1)، رقم(945).

(3) تفسير القران العظيم: ابن كثير، (232/2).

آلية التنفيذ[1]:

يتم اتباع الخطوات الآتية لتنفيذ عقد السَّلَم على النحو الآتي[2]:

1. أن يتقدم البائع (**المسلم إليه**) إلى الجهة الحكومية، أو للبنوك الإسلامية، أو الأفراد، بطلب عقد التمويل بصيغة السَّلَم.
2. يقوم المشتري (**المسلم**) بالتحقق من الطلب، ودراسة كافة المستندات الخاصة به، وعمل دراسة الجدوى الخاصة به.
3. بعد الاتفاق بين طرفي السَّلَم يتم صياغة عقد السَّلَم[3] مستوفياً كافة أركانه، وشروطه؛ بما يقطع الخصومة، والنزاع في المستقبل.
4. يشترط قبض الثمن (**رأس مال السَّلَم**) كاملاً في مجلس العقد[4]، ويجوز تأخيره ليومين، أو ثلاثة كحد أقصى[5].
5. يجوز للمشتري أخذ الضمانات التي يراها مناسبة من وسائل التوثيق المشروعة.
6. يتسلم المشتري بنفسه، أو من ينوب عنه المبيع في الوقت، والمكان المحددين.

---

(1) يشمل السَّلَم في الثياب، والحيوان.

(2) ينظر: السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات (صكوكه، وحكم السَّلَم المنظم): أ.د/ علي محيي الدين القرة داغي، ص(104-112)، المعاملات المالية المعاصرة: أ.د/ وهبة الزحيلي، ص(297).

(3) ينظر: الهادي: عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، الشهير بابن قدامة، ص(279).

(4) ينظر: **للحنفية**: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (43/2)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (381/2)، **للمالكية**: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (750/2)، **للشافعية**: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني (421/1)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (239/4)، **للحنابلة**: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (84/4)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (213/5).

(5) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (449/4)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (750/2)، الكافي: ابن عبدالبر، ص(337).

7. للمشتري بعد قبض المبيع حرية التصرف فيه[1].

آلية التمويل[2]:

إن توفير السيولة المالية المناسبة لتمويل السَّلَم يكفل نجاحه، والوصول إلى النتائج المرجوة منه، ويكفل النماء الاقتصادي الفاعل للمجتمع، وهناك عدة طرق للتمويل أبرزها ما يأتي[3]:

1. **التنظيم الأول**: أن تقوم البنوك الإسلامية، أو الجهات الحكومية المختصة، بتمويل عمليات السَّلَم من خلال إنشاء أقسام مستقلة لديها تتولى هذه المهمة ضمن إدارات الاستثمارات لديها، وعلى هذه الأقسام تلقي الطلبات، ودراستها، والتعاقد، وإصدار التمويل، وتسلُّم المبالغ، وإعادة التسويق.
2. **التنظيم الثاني**: أن تقوم الجهات الحكومية، أو البنوك الإسلامية، بإنشاء شركات تجارية خاصة، يكون دورها التمويل بصيغة السَّلَم.

(1) قال السيوطي-رحمه الله-: "**وجميع الديون التي في الذمة بعد لزومها، وقبض المقابل لها، مستقرة إلا ديناً واحداً وهو دين السلم، فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر، وإنما كان غير مستقر؛ لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه، فينفسخ العقد**". الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص(326).

(2) يشمل السَّلَم في الثياب، والحيوان.

(3) ينظر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السَّلَم في ضوء التطبيق المعاصر: محمد عبدالحليم عمر، ص(65-66).

3. **التنظيم الثالث**: أن تقوم البنوك الإسلامية بإنشاء فروع مستقلة، أو بنوك متخصصة في التمويل بصيغة السَّلَم، نحو البنك الإسلامي للتنمية الزراعية، والبنك الإسلامي للتنمية الصناعية، والبنك الإسلامي للتنمية الحيوانية.

صيغة العقد[1]:

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[2].

وفيما يأتي صيغة لأحد عقود التمويل بصيغة السَّلَم:

التاريخ: **(اليوم/ الشهر/ السنة الهجرية)**

(اليوم/ الشهر/ السنة الميلادية)

تم العقد في هذا اليوم(...) من شهر(...) سنة(...هـ)، الموافق: اليوم (...) من شهر(...) سنة (...م).

(1) ينظر: السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة: د.الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع (1/412-413)، السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات (صكوكه، وحكم السَّلَم المنظم): أ.د/ علي محيي الدين القرة داغي، ص(113-115)، صيغة عقد السَّلَم والسَّلَم الموازي(الأحكام الفقهية، إجراءات الدراسة والقيود المحاسبية): إصدار/ بنك الشمال الإسلامي، ص(16-17)، بتصرف.

(2) سورة البقرة، الآية (282).

أطراف العقد:

1–السادة/ بنك[1].....فرع.....، ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (**طرف أول–رب السَّلَم**).

2–السيد/السادة.....، ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (**المسلم إليه**).

بما أن الطرف الثاني رغب في بيع (**3000**) ثلاثة الآف ثوبٍ للبنك بموجب عقد السَّلَم، ووافق البنك على شرائها، فقد اتفق الطرفان على إبرام عقد سلم بينهما على النحو الآتي:

1. باع الطرف الثاني للبنك عدد(**3000**) ثلاثة آلآف ثوبٍ، بالمواصفات الآتية[2][3]:

أ) .

النوع:.....

. ..

ب) البلـد:.....

. ...

(1) يمكن أن يكون الطرف الأول: جهة حكومية، أو مؤسسة خاصة، أو شركة، أو جمعية خيرية، ونحو ذلك.

(2) يذكر هنا بدقة متناهية نوع المبيع، وصفته، ومقداره، ويوصف وصفاً مميزاً له عن غيره، وبما يرفع الجهالة، ويزيل الغرر.

(3) ينظر: المغني: ابن قدامة (396/6).

ج) الطول:.....
...

د) العرض:.....
..

هـ) الصفاقة:.....
....

و) الرِّقة:.....
.

ز) النعومة:.....
.

ح) الخشونة:.....
..

ط) الغِلظ:.....
..

ي) الدِّقة:.....
..

ك) اللون:.....
.

بمبلغ (**450000**) ريالٍ، بواقع (**150**) ريالاً للثوب الواحد.

2. قَبِلَ البنك، والتزم بأن يدفع للطرف الثاني الثمن كاملاً **(رأس مال السَّلَم)** بعد التوقيع على هذا العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام[1].

3. التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع **(المسلَم فيه)** للبنك على النحو الآتي:

- دفعة واحدة في يوم( ) من شهر ( ) سنة( ).

أو

- على دفعات كالآتي:

الدفعة	الكمية	التاريخ

4. التزم الطرف الثاني أن يسلم البنك المبيع **(المسلَم فيه)** في المكان الآتي (.....)[2].

(1) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بدولة الإمارات العربية المتحدة من (1-6/ذي القعدة/1415هـ)، الموافق (1-6/نيسان-إبريل/1995م)، القرار رقم: [85 (9/2)]، ما نصه : "**الأصل تعجيل قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين، أو ثلاثة، ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم**".

(2) إن اتفق المتعاقدان على مكان الإيفاء وجب العمل به؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾.

5. على الطرف الثاني تقديم ضمان عيني مقبول، أو ضمان شخصي، يتعهد فيه الضامن بتسليم أية كمية من المسلَم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها المحدد.
6. يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثاني، أو الضامن، أو منهما معاً، تقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان، ويكون للبنك الحق في التصرف في الشيكات؛ لشراء المسلَم فيه المطلوب من الطرف الثاني، بسعر السوق في أي يوم بعد التسليم.
7. في حال عدم وجود المسلَم فيه عند حلول الأجل، للبنك الخيار بين انتظار وجود المسلَم فيه، وفسخ العقد، وأخذ الثمن (**رأس مال السَّلَم**).
8. اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلَم فيه، أو نقصه، وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، بما يزيد عن الثلث، ففي حال الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث، وفي حال النقص يتحمل الطرف الثاني ما زاد عن الثلث[1].
9. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكماً واحداً منهم، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث، الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حال فشل الطرفين في

(1) لجأت بعض البنوك بجمهورية السودان التي قدمت التمويل الزراعي بطريق السَّلَم إلى تطبيق مبدأ الإحسان؛ لمعالجة فروقات أسعار المحاصيل التي مولتها سلماً، فضمنت عقود السَّلَم بنداً جديداً هو بند الإحسان، وينص على الآتي: "تطبيقاً لمبدأ لا ضرر ولا ضرار، يراعي الطرفان الموقعان على هذا العقد الإحسان في التعامل بينهما، بأن يتعهد كلاهما بالمساهمة في إزالة الضرر البالغ الذي يقع على الطرفين، نتيجة لحدوث اختلاف كبير في سعر المحصول وقت الحصاد". ينظر: تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السَّلَم: د. عثمان بابكر أحمد، ص(25-26).

الاتفاق على المحكم الثالث، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في حدود سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر، يحال الأمر لمحكمة شرعية مختصة؛ لتقوم بتعيين ذلك المحكم، أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

10. تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية، وتكون هذه القرارات نهائية، وملزمة للطرفين.

وقع عليه وقع عليه

ع/ الطرف الأول..... ع/ الطرف الثاني.....

الشهود:

الشاهد الأول الشاهد الثاني

ضوابط كتابة العقد[1]:

أهم ضوابط كتابة العقد ما يأتي[2]:

1. ضرورة مراعاة أن يخلو العقد وبنوده من أية شروط تحتوي على مخالفات شرعية، ومن أمثلة الشروط الباطلة: "أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، أو أن

(1) ينظر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السَّلَم في ضوء التطبيق المعاصر: محمد عبدالحليم عمر، ص(41).

(2) يشمل السَّلَم في الثياب، والحيوان.

يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم؛ وهذ العقد غير جائز؛ لتأجيل البدلين"[1].

2. **التاريخ**: يجب تحديد تاريخ كتابة العقد بدقة، وكذلك مكان كتابته[2].
3. **المكان**: بيان مكان التعاقد؛ لأنه مجلس العقد.
4. **طرفا السَّلَم**: تحديد طرفي العقد، وهما البائع (**المسلم إليه**)، والمشتري (**المسلم**)، والتأكد من أهليتهما الشرعية للتعاقد.
5. **الصيغة**: بأن يتضمن عقد السَّلَم لفظي الإيجاب، والقبول.
6. **المسلم فيه**: فيجب ضبط صفاته ضبطاً لا يختلف فيه.
7. **الأجل**[3]: فيتم تحديد تاريخ معين لتسليم المبيع (**المسلم فيه**) بما يرفع الجهالة، ويقطع التنازع، والخصام[4].
8. **الثمن**: فيتم تحديد ثمن المبيع قدراً، ونوعاً، مع بيان كيفية تسليمه، ولابد من قبض رأس المال في مجلس العقد.

---

(1) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (1-14)، القرارات (1-134): تنسيق وتعليق: د.عبدالستار أبو غدة، ص(217).

(2) قال ابن قدامة-رحمه الله-: "لابد من كون الأجل معلوماً؛ لقوله تعالى ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾...ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً، فأما كيفيته فإنه يحتاج إلى أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف". المغني: ابن قدامة (403/6).

(3) يرى جمهور الفقهاء-كما سبق إيضاحه-أن السلم لا يصح إلا مؤجلاً. ينظر: **للحنفية**: بدائع الصنائع: الكاساني (449/4)، **للمالكية**: التفريع: الجلاب (135/2)، **للحنابلة**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المَرْدَاوِي (77/5).

(4) ينظر: المغني: ابن قدامة (403/6).

9. **مكان الإيفاء**: فيتم تحديد مكان تسليم المبيع بدقة مع بيان كيفية معالجة مصروفات النقل إلى مكان التسليم.

10. **طريقة التسليم**: فيتم تحديد طريقة التسليم هل هي دفعة واحدة، أم دفعات مع بيان ذلك بدقة.

11. **تغير الأسعار**: بيان كيفية معالجة معضلة تغير الأسعار في المبيع بما يرفع الخلاف.

12. **أسلوب التحكيم**: تحديد أسلوب التحكيم[1]، وشروطه، وكيفيته؛ للرجوع إليه عند الحاجة.

الفرع الثاني: السَّلَم في الحيوان

إن الأمة في حاجة ماسة للثروة الحيوانية، فهي ركيزة مهمة للغذاء، فكان من الأهداف النبيلة التي تسعى لها كل أمة الوصول إلى الاكتفاء الذاتي منها، بحيث لا تحتاج إلى الاستيراد؛ لسد العجز لديها في هذا الجانب.

وللوصول إلى هذا الهدف لابد من التخطيط السليم القائم على الإحصاء الدقيق للإمكانات الموجودة، ومعرفة الحاجات المطلوبة، وبيان مدى القدرة على تنمية الإمكانات، واستثمار الموارد المتاحة؛ لتصل إلى مستوى تلبية الطموحات، ويأتي التمويل بصيغة السَّلَم لتنمية الثروة الحيوانية من أبرز الأساليب المفيدة لتحقيق الغايات المرجوة لذلك.

(1) التحكيم هو: "اختيار المتخاصمين شخصاً؛ ليحكم بينهم". معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د: محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(103).

فالاستثمار في مجال توطين الأغنام وإنتاجها ممثلة في الضأن، والماعز، والإبل، والأبقار، لا يزال متواضعاً رغم تشجيع الدولة لهذا النوع من الاستثمار، وخير دليل على ذلك أن الكميات المستوردة في تزايد مستمر، فعلى سبيل المثال لا الحصر زاد عدد الإبل المستوردة من (10) آلاف رأس عام (1406هـ) إلى (51) ألف رأس عام (1414هـ)، ثم ازداد إلى أكثر من ذلك حتى الآن، ناهيك عن تواضع أعداد الحيوانات المتواجدة في المملكة بالنسبة لحاجة البلاد، واستهلاكها، فعلى سبيل المثال جاء في إحصاءات وزارة الزراعة والمياه في المملكة العربية السعودية لعام (1418هـ) أن أعداد تلك الحيوانات عام (1416هـ) كانت على النحو الآتي: الماعز (6,200,000) رأساً، والضأن (10,620,000) رأساً، والبقر (275,000) رأساً، والإبل (785,000) رأساً[1].

احتياجات معاصرة للسلم في الحيوان:

1. توفير الأضاحي بكميات مناسبة في يوم عيد الأضحى، وأيام التشريق.
2. توفير الذبائح المناسبة للاستفادة من لحمها، والتي تحتاج إليها الجمعيات الخيرية بصفة مستمرة.
3. كثير من الشركات الخاصة، والمؤسسات، تحتاج اللحوم بصفة دائمة لكثير من منتوجاتها.
4. المطاعم، وقصور الأفراح تحتاج لهذا النوع بصفة مستمرة.

(1) ينظر: جريدة الرياض، العدد (13577)، وتاريخ (1426/7/21هـ)، مقال بعنوان: (وزارة الزراعة والثروة الحيوانية)، للكاتب/ د.حمد بن عبدالله اللحيدان.

صيغة العقد[1]:

التاريخ: **(اليوم/ الشهر/ السنة الهجرية)**

(اليوم/ الشهر/ السنة الميلادية)

تم العقد في هذا اليوم(...) من شهر(...) سنة(...هـ)، الموافق: اليوم (...) من شهر(...) سنة (...م).

أطراف العقد:

1–السادة/ بنك[2].....فرع.....، ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك **(طرف أول–رب السَّلَم)**.

2–السيد/السادة.....، ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني **(المسلم إليه)**.

بما أن الطرف الثاني رغب في بيع **(700)** سبعمائة بعيرٍ للبنك بموجب عقد السَّلَم، ووافق البنك على شرائها، فقد اتفق الطرفان على إبرام عقد سلم بينهما على النحو الآتي:

(1) ينظر: السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة: د.الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع (412/1-413)، السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات (صكوكه، وحكم السَّلَم المنظم): أ.د/ علي محيي الدين القره داغي، ص(113-115)، صيغة عقد السَّلَم والسَّلَم الموازي (الأحكام الفقهية، إجراءات الدراسة، والقيود المحاسبية): إصدار/ بنك الشمال الإسلامي، ص(16-17)، بتصرف.

(2) يمكن أن يكون الطرف الأول: جهة حكومية، أو مؤسسة خاصة، أو شركة، أو جمعية خيرية، ونحو ذلك.

1. باع الطرف الثاني للبنك عدد (**700**) سبعمائة بعيرٍ بالمواصفات الآتية[1][2]:

أ) الجنس:..... .

ب) النوع:..... .

ج) السن:..... .

د) الذكورة، والأنوثة:..... .

هـ) السِّمن، والهزال:..... .

و) الجودة، والرداءة:..... .

ز) اللون:..... .

بمبلغ (**245000**) ريالٍ، بواقع (**3500**) ريالٍ للبعير الواحد.

2. قبل البنك، والتزم بأن يدفع للطرف الثاني الثمن كاملاً (**رأس مال السَّلَم**) بعد التوقيع على هذا العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.
3. التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع (**المسلَم فيه**) للبنك على النحو الآتي:
   - دفعة واحدة في يوم( ) من شهر ( ) سنة( ).

   أو

   - على دفعات كالآتي:

(1) ينظر: **للحنفية**: بدائع الصنائع: الكاساني (440/4)، **للمالكية**: التفريع: الكافي: ابن عبدالبر، ص(337)، **للشافعية**: النجم الوهاج: الدميري (255/4)، **للحنابلة**: معونة أولي النهى: ابن النجار (198/5).

(2) ينظر: المغني: ابن قدامة (394/6).

الدفعة	الكمية	التاريخ

4. التزم الطرف الثاني أن يسلم البنك المبيع (**المسلَم فيه**) في المكان الآتي (.....).
5. على الطرف الثاني تقديم ضمان عيني مقبول، أو ضمان شخصي، يتعهد فيه الضامن بتسليم أية كمية من المسلَم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها المحدد.
6. يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثاني، أو الضامن، أو منهما معاً، تقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان، ويكون للبنك الحق في التصرف في الشيكات لشراء المسلَم فيه المطلوب من الطرف الثاني، بسعر السوق في أي يوم بعد التسليم.
7. في حال عدم وجود المسلَم فيه عند حلول الأجل، للبنك الخيار بين انتظار وجود المسلَم فيه، وفسخ العقد، وأخذ الثمن (**رأس مال السَّلَم**).
8. اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلَم فيه، أو نقصه، وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، بما يزيد عن

الثلث، ففي حال الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث، وفي حال النقص يتحمل الطرف الثاني ما زاد عن الثلث.

9. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكماً واحداً منهم، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث، الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حال فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في حدود سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر، يحال الأمر لمحكمة شرعية مختصة؛ لتقوم بتعيين ذلك المحكم، أو المحكمين المطلوب اختيارهم.
10. تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية، وتكون هذه القرارات نهائية، وملزمة للطرفين.

وقع عليه وقع عليه

ع/ الطرف الأول..... ع/ الطرف الثاني.....

الشهود:

الشـــاهد الأول الشـــاهد الثاني

**** العقبات التي تعترض تطبيق السَّلَم[1]:**

تعترض صيغة التمويل بالسَّلَم عدة عقبات فيما يأتي أهمها[1]:

(1) يشمل السَّلَم في الثياب، والحيوان.

1. **تحديد الثمن**[2]: من أهم العقبات التي تواجهة صيغة التمويل بالسَّلَم؛ مسألة تحديد الثمن المناسب للمبيع، فلابد من البعد عن استغلال حاجة البائع، لذا من المناسب تكوين لجنة من ذوي الخبرة، والاختصاص؛ لتحديد السعر المناسب للمبيع بما يكفل مصلحة البائع والمشتري معاً، بدون إجحاف بأحد الطرفين، وفي حال حدوث نزاع بين البائع والمشتري في السَّلَم حول سعر المبيع، فيتم الرجوع إلى البند الثامن.
2. **عدم تسليم المسَلم فيه**: فالبائع قد يتعرض لبعض الصعاب، ولا يتمكن من الوفاء بالالتزام المبرم مع المشتري، لأي سببٍ كان، فوضع البند السابع لحل هذه المعضلة.
3. **مماطلة البائع في الوفاء بالتزاماته**: لا يخلو الحال في بعض حالات التمويل بالسَّلَم من مماطلة البائع عمداً في الوفاء بما نص عليه العقد من تسليم المسلم فيه في الوقت والمكان المحددين مسبقاً، ولذا كان البند الخامس للقضاء على هذه المعضلة.

---

(1) ينظر: السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة: د.الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع (414/1).

(2) ينظر: **للحنفية**: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (41/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (267/6)، **للمالكية**: جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص(370)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (750/2)، **للشافعية**: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني (419/1)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري (242/4)، **للحنابلة**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرْدَاوِي (82/5)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (84/4)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار (215/5).

4. **الاختلاف في المبيع**: أحياناً يقوم البائع بتسليم المبيع في الوقت المحدد بغير الصفات المتفق عليها مسبقاً، وقد يدعي البائع أنه أوفى بالمطلوب، وللقضاء على هذه المعضلة لابد من النص بدقة متناهية على صفات المبيع بما يقطع الخلاف، ويرفع النزاع، وهو ما ينص عليه البند الأول.

الخاتمة

الحمد لله، أعاد وأبدأ، وأجزل علينا النعم، وأسدى، لا هادي لمن أضل، ولا مضل لمن هدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده، ورسوله، أكْرِم به نبيًّا! وأنْعِم به عبداً! صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله، وصحبه، كانوا أمثل طريقة، وأقوم، وأهدى، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإن المعاملات المالية تمس الحاجة لمعرفة أحكامها، فهي من أكثر المسائل تجدداً[1]، وأثارها واضحة للعيان على الفرد، والأمة، فالإنسان يحتاج للمال بالطرق المشروعة للوصول إلى غرضه، ودفع حاجته، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]، وقال-جل وعلا-: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3].

ومن أهم المعاملات المالية؛ عقد السَّلَم، والذي كان المحور الرئيس لهذا البحث الموسوم بـ(السَّلَم في الثياب والحيوان... دراسة فقهية)، وفيما يأتي أهم النتائج، والمقترحات.

(1) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام: سعد الدين محمد الكبي، ص(5).

(2) سورة البقرة، الآية (275).

(3) سورة البقرة، الآية (198).

أولاً: النتائج.

1) لا يكره التسمية بالسَّلَم خلافاً لبعض الفقهاء، فقد استخدم السلف الصالح هذا المصطلح، وانتشر بينهم.
2) الثياب المراد السَّلَم فيها لا تخلو من حالين:
   أ. الثياب المنسوجة من نوع واحد، وهذه يجوز السَّلَم فيها.
   ب. الثياب المنسوجة من نوعين فأكثر، فهذه يجوز السَّلَم فيها، إذا كانت متميزة يمكن ضبطها، أما إذا لم تكن متميزة، فلا يصح السَّلَم فيها؛ لعدم ضبط صفاتها.
3) يشترط في الثياب المسلم فيها أن تكون صفاتها مضبوطة ضبطاً تامًّا، حسب عادة أهل البلد زماناً، ومكاناً، وأهم الصفات المطلوبة في الثياب المسلم فيها هي:
   أ. النوع.
   ب. البلد.
   ج. الطول، والعرض.
   د. الصفاقة، والرِّقة.
   هـ. النعومة، والخشونة.
   و. الغلظ، والدِّقة.
   ز. اللون.
4) يصح السَّلَم في الحيوان، وهو قول جمهور الفقهاء-رحمهم الله-.
5) لعل سبب الخلاف حول حكم السَّلَم في الحيوان يرجع إلى أمرين:
   أ. تعارض الآثار الواردة في المسألة.
   ب. تردد الحيوان بين أن ينضبط بالصفة، أو لا ينضبط بها.

6) ضابط الصفات التي يشترط بيانها في الحيوان المسلم فيه، هي أن تكون مما يختلف به الغرض، والقيمة عادة، ومجمل تلك الصفات هي:

أ. الجنس.

ب. النوع.

ج. الجودة، والرداءة.

د. اللون.

هـ. السِّمن، والهزال.

و. السِّن.

ز. الذكورة، والأنوثة.

7) لا يجوز السَّلَم في أنثى الحيوان الحامل، لقوة أدلة القائلين بذلك.

ثانياً: المقترحات.

1) الدعوة إلى أن تقوم الدولة-وفقها الله-بإنشاء محافظ تمويلية مستقلة، تكون تحت إشراف وزارة المالية؛ لتتولى مهمة التمويل بصيغة السَّلَم، مما يسهم بفعالية في النهوض الجاد والمثمر لاقتصاد الوطن، والإسهام الفعال في القضاء على البطالة بين فئات الشباب.

2) الدعوة إلى عدم الاقتصار على مهمة التمويل بصيغة السَّلَم فقط، بل من الضروري التكامل الاقتصادي بأركانه الثلاثة (**التمويل، التنفيذ، التسويق**).

3) أن تقوم الدولة-وفقها الله-بالإسهام الفعَّال في تهيئة الأراضي لإنشاء الأسواق الخاصة بالمنتوجات الاقتصادية المدعومة بصيغة السَّلَم، نحو:

أ) أسواق يوم المزارع، وهي فكرة تقوم على تهيئة أماكن خاصة مهيئة للمنتوجات الزراعية، يقام لمدة يوم واحد ثابت ومحدد في الأسبوع.

ب) أسواق خاصة بالمنسوجات، والملبوسات.

ج) أسواق المواشي، خاصة وقت المواسم حيث إن موسم بيع المواشي يبدأ من منتصف شعبان، وحتى نهاية شهر محرم كل عام، إذ أن هذه الفترة يتخللها موسم رمضان، والإجازات، والحج.

4) أن تكون الأوراق العلمية والبحوث والدراسات المقدمة للندوات الاقتصادية تحمل الصبغة التطبيقية، وليست أموراً نظرية، وأن تبحث المشاكل الحقيقية للواقع الاقتصادي المعاصر.

5) الدعوة إلى إقامة المؤتمرات، والندوات، وحلقات النقاش التي تبين تجارب الدول الإسلامية حول تطبيق التمويل بصيغة السَّلَم.

6) الدعوة إلى إنشاء بنوك إسلامية مستقلة، ومتخصصة؛ لدعم التمويل بصيغة السَّلَم، والتوسع في ذلك؛ نحو:

أ) البنك الإسلامي للتنمية الحيوانية.

ب) البنك الإسلامي للتنمية الصناعية.

ج) البنك الإسلامي للتنمية الزراعية.

7) أن يضاف إلى أعمال (صندوق التنمية الزراعية) [1] التمويل بصيغة السَّلَم، فأعمال الصندوق مقتصرة على أمرين فقط هما[1]:

---

(1) تأسس البنك الزراعي العربي السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم(58)، وتاريخ (1382/12/3هـ)؛ ليكون مؤسسة ائتمانية حكومية متخصصة في تمويل مختلف مجالات النشاط الزراعي في جميع مناطق المملكة العربية السعودية، للمساعدة في تنمية القطاع الزراعي، ورفع كفاءته الإنتاجية، باستخدام أفضل الأساليب العلمية، والتقنية الحديثة، وذلك عن طريق تقديم قروض ميسرة بدون فوائد للمزارعين؛ لتأمين ما يلزم هذا النشاط مثل المكائن، والمضخات، والآلات الزراعية، ومعدات تربية الأبقار، والدواجن، والأغنام، ومعدات تربية النحل، والأسماك، وغيرها، وفي (29/محرم/1430هـ) وافق مجلس الوزراء بعد النظر في قرار

=

أ) تقديم القروض للمزارعين.

ب) صرف الإعانات التي تتحملها الدولة؛ لدعم القطاع الزراعي.

8) أن يضاف إلى أعمال (صندوق التنمية الصناعية السعودي) [2] التمويل بصيغة السَّلَم.

والحمد لله أولاً، وآخراً.

مجلس الشورى رقم(71/106)، وتاريخ (1429/2/4هـ) على نظام صندوق التنمية الزراعية بالصيغة المرفقة بالقرار، ومن أبرز ملامح النظام: يحل هذا النظام محل (نظام البنك الزراعي العربي السعودي)، ورأس مال الصندوق (20) مليار ريال، وتجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء، مع مراعاة المحافظة على المياه، وترشيد استخداماتها الزراعية، والمحافظة على البيئة، ويهدف الصندوق إلى دعم التنمية الزراعية، واستدامتها عن طريق تقديم القروض الميسرة، والتسهيلات الائتمانية اللازمة. ينظر: موقع (صندق التنمية الزراعية) على الشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت): www.adf.gov.sa

(1) ينظر: عقد السَّلَم وأثره في التنمية الاقتصادية: أ.د/ محمد بن أحمد الصالح، ص(192).

(2) تم إنشاء صندوق التنمية الصناعية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم(م/3)، وتاريخ (1394/2/26هـ) كجهاز تمويل يرتبط بوزارة المالية بهدف دعم وتنمية القطاع الصناعي الأهلي عن طريق تقديم قروض متوسطة الأجل، أو طويلة الأجل؛ لتأسيس مصانع جديدة، أو تطوير مصانع قائمة، وتحديثها، وتوسعتها، إضافة إلى تقديم المشورة في المجالات الإدارية، والمالية، والفنية، والتسويقية للمنشآت الصناعية في المملكة العربية السعودية، وقد باشر الصندوق أعماله اعتباراً من العام (1394هـ/ 1974م)؛ لتحقيق الأهداف المناطة به ضمن ضوابط وإجراءات وسياسات إقراضية محددة حسب ماورد في المرسوم الملكي الكريم برأسمال مبدئي قدره خمسمائة مليون ريال، تم رفعه تدريجياً حتى أصبح أربعين مليار ريال. ينظر: موقع (صندوق التنمية الصناعية السعودي) على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.sidf.gov.sa